جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الحماية القانونية للمصنفات الرقمية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
- ولد أحمد ليريا

إشراف الأستاذة:
د/ أيت بن أعمر صونيا

لجنة المناقشة

الأستاذة: د. رحماني حسيبة.....رئيسا
الأستاذة: د/ أيت بن أعمر صونيا.....مشرفا ومقررا
الأستاذة: د. معزوز دليلة.....ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد أن من الله علي بإنجاز هذا العمل، فإني أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى أولا وأخرا بالحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرني به، فوفقني إلى ما أنا فيه راجية منه دوام نعمه وكرمه، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

فإنني أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة" **ايت بن أعمر صونيا** "على إشرافها على هذه المذكرة، وذلك بالجهد الكبير الذي بذلته معي وعلى نصائحها القيمة التي مهدت لي الطريق لإتمام هذه الدراسة، فلها مني فائق التقدير والاحترام.

وأدين بالشكر في كل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة أو دعاء.

الإهداء

أهدي جهدي و عملي هذا إلى أغلى ما في الوجود إلى التي ظلت دعواتها ترافقني طيلة مشواري إلى نبع الحنان وبهجة قلبي "**أمـــي العـزيزة** " أطال الله عمرك وحسن عملك وأدخلك جنته وخالتي اطال الله عمرها.

إلى سندي وقوتي وسر نجاحي، إلى الذي تحمل مشقة وعناء الحياة لأجلنا إلى مثلي في الحياة الحبيب الغالي "**أبـي** " أطال الله عمره وحفظه ورعاه.

إلى إخوتي وأغلى ما في حياتي حفظهم الله

و إلى أصدقائي الأعزاء أدام الله صداقتنا

و إلى كل العائلة الكريمة شكرًا.

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص ص: صفحات متتالية

ط: طبعة

د ط، دون طبعة

د س ن: دون سنة نشر

ج: جزء

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقدمة

منح الله سبحانه وتعالى الإنسان ميزة خاصة عن باقي المخلوقات، وهي العقل، وهذا العقل هو أساس إبداعه الفكري, فالفكر يمثل أساس تقدم الأمم ورقيها في مختلف المجالات. وتكمن قيمة الفكر ليس فقط في وجوده بل في الفائدة التي يحققها للإنسانية جمعاء.

في هذا السياق، تأتي حقوق الملكية الفكرية كوسيلة لحماية الإبداع الفكري بجميع أشكاله وأنواعه, حيث يعيش عصرنا الحالي في ظل التكنولوجيا و تطورات هائلة في مختلف جوانب الحياة، ولا سيما مع ظهور شبكة الإنترنت التي غيّرت طريقة التواصل والتفاعل بين الأفراد.

شبكة الإنترنت أصبحت ساحة افتراضية لعرض السلع والخدمات، وزاد الطلب عليها بشكل كبير, وقد أصبحت وسيلة مهمة لتقديم المنتجات والأعمال الفنية والأدبية، بما في ذلك أعمال المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

ومع انتشار الإبداع الفكري والإنتاج الذهني على الإنترنت، ظهرت تحديات جديدة فيما يتعلق بحماية حقوق المؤلفين، خاصةً مع تداول المصنفات الجديدة عبر البيئة الرقمية, هذا الوضع أثر بشكل سلبي على حقوق المؤلفين وأثار تساؤلات حول كيفية توفير الحماية القانونية اللازمة لهم.

لهذا السبب، أصبحت حماية حقوق الملكية الفكرية موضوعًا مهمًا للعديد من الدول, تم توقيع العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية ومواكبة التطورات الحديثة في هذا المجال.

ستكون دراستنا محدودة في هذا السياق حول الحماية القانونية للمصنفات الرقمية ومنه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة النصوص القانونية لحماية المصنفات الرقمية ؟

تتجلى أهمية الموضوع في جوانب متعددة نذكر منها:

-ضرورة مواجهة الجرائم المرتبطة بالمصنفات الرقمية في ظل تطور التقنيات وزيادة التهديدات.

-تمثل هذه الجرائم تهديدًا للأفراد وأمن الدولة، خاصة للدول التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات، وقد تؤثر حتى على المؤسسات المالية.

-تحديد القوانين والعقوبات المناسبة لمكافحة هذا النوع من الإجرام.

وعليه تهدف الدراسة إلى التعرف على المصنفات الرقمية المحمية قانونيا وإجراءات البحث والتحري والطرق المكافحة، بالإضافة دراسة المسؤولية القانونية والعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

وإبراز فهم مدى وعي القانون الجزائري بالتغيرات التكنولوجية وتأثيرها على حقوق المؤلف والعلامات التجارية، وأخيرا التطرق إلى النقاط الخلافية والمشاكل التي تطرحها البيئة الرقمية فيما يتعلق بالمصنفات الرقمية.

من بين الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع ما يلي ميول شخصي ورغبة في التعرف على المصنفات الرقمية

-طبيعة التخصص الذين ندرسه, موضوع في مجال تخصص قانون إدارة الأعمال.

- حاجة هذا الموضوع للمزيد من التفصيل والبحث.

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج في دراستنا، اخترنا استخدام منهجي الوصف والتحليل بدأنا بالمنهج الوصفي حيث قمنا بتعريف المصنفات الرقمية باستخدام تعريفات فقهية وقانونية نظرًا لأن الجرائم الرقمية تعد جديدة, أما المنهج التحليلي فقد استخدمناه لتحليل وشرح النصوص القانونية ذات الصلة بمجال دراستنا, هذا منهج ساعدنا في تحقيق أهدافنا العلمية وفهم مدى فعالية التشريعات الجزائرية في حماية المصنفات الرقمية.

قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين حيث خصصت في الفصل الأول دراسة المصنفات الرقمية محل للحماية القانونية الذي يتضمن مبحثين المبحث الأول عالجت فيه مفهوم المصنفات الرقمية و المبحث الثاني اتبعت فيه الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية والاعتداءات الواقعة عليها وفي الفصل الثاني خصصت فيه آليات حماية المصنفات الرقمية الذي يتكون من مبحثين حيث تناولت في المبحث الأول الحماية الوطنية للمصنفات الرقمية وأدرجت في المبحث الثاني الحماية الدولية للمصنفات الرقمية.

الفصل الأول

المصنفات الرقمية محل للحماية القانونية

تمهيد:

الإنسان يتميز عن باقي المخلوقات بفضل عقله وذكائه، مما سمح له بتوظيف عناصر الكون لصالحه. إن التقدم الذي تحققه الأمم لا يعتمد فقط على الإنتاج المادي بل أيضًا على الإبداع الفكري والعلمي، وهذا الإبداع يلعب دورًا مهمًا في تقدم الأمم وتفوقها لذلك، يتم تقييم الفرد أو الأمة بناءً على مدى إبداعهم وابتكارهم.

لتعزيز التجارة والصناعة والأدب، بدأت الدول في توفير حماية لأنواع الملكية الفكرية، ومن بين هذه الأنواع تأتي المصنفات الرقمية التي تعمل على استيعاب التطورات الحديثة في مجالات العلوم والتكنولوجيا. ولهذا السبب، أقرت التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية قوانين لحماية حقوق الملكية الفكرية، نظرًا للحاجة الملحة لحماية هذه الإبداعات من الانتهاكات المتكررة ضد أصحابها.

مصطلح المصنفات الرقمية أصبح مشهورًا مع تقدم التكنولوجيا الحديثة، ولذلك تم تفسيره بشكل مفصل في هذا السياق.

المبحث الأول

مفهوم المصنفات الرقمية

لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريف واضح للمصنفات الرقمية، على عكس العديد من النظم القانونية الأخرى. ونظرًا لهذا الفراغ في التشريع، يصبح من الضروري تحديد المصنفات الرقمية وشروط الحماية القانونية المتعلقة بها، وعليه استنادا لما سبق وجب بيان تعريف المصنفات الرقمية و خصائصها (المطلب الأول)، وإبراز أهم شروط حماية المصنفات الرقمي (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تعريف المصنفات الرقمية و خصائصها

تُعتبر المصنفات الرقمية نتاجًا للإبداع والعمل الفكري، وبالتالي، يجب توفير الحماية الكافية لها، يهدف ذلك إلى تمكين مالك المصنف من الاستفادة من حقوقه القانونية والفكرية.

مع تعقيد المفهوم، تباينت الآراء في تحديد تعريف دقيق للمصنف الرقمي ولم يتم التوصل إلى تعريف عام يمكن قبوله بشكل عام. ومع ذلك، تسعى بعض الأفكار الفقهية، خاصةً من قبل الخبراء في مجال التكنولوجيا الرقمية، إلى تحديد مضمون المصنف الرقمي. ومع ذلك، يبقى اختلف الرأي في هذا الصدد، مما يجعل من الصعب وجود تعريف جامع وشامل للمصنف الرقمي.

سنحاول من خلال هذه الدراسة حصر مضمونه المصنف الرقمي انطلاقا من مضمونه اللغوي ثم الاصطلاحي، مع تبيان أهم خصائصه.

الفرع الأول: تعريف المصنفات الرقمية

نتطرق في هذا الفرع إلى ما يلي:

أولا: التعريف اللغوي

يقال مصنف فهي عبارة مأخوذة من الفعل صنف، فيطلق عبارة "صنف الشيء" أي صيره أصنافا عن بعض". بمعنى ميز الشيء عن غيره، أما عبارة رقمي فتشير إلى الرقمنة أي كل ما يعتمد على الأرقام.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

1- التعريف الفقهي:

جانب من الفقه اقترح تعريفًا للمصنف الرقمي ككل مبتكر من مجال التكنولوجيا المعلومات، ويشمل هذا التعريف العديد من الأصناف، منها البرمجيات وقواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة. ويمكن أن يتم مقارنة المصنفات الرقمية بهذا التعريف بالمصنفات التقليدية التي تكون على شكل ورقي، حيث يمكن تصنيف المصنف الرقمي بناءً على نوعه، فإذا كان النص فإنه يُعتبر مصنفًا أدبيًا، وإذا كان بالصوت يُعتبر مصنفًا سمعيًا، وإذا كان بالصورة يُصنف كمصنف سمعي أو بصري، وإذا تضمن الصوت والصورة معًا يُصنف كمصنف سمعي بصري.

كما عرف الأستاذ يونس عرب المصنف الرقمي بأنه[1]: « الوعاء المصرفي الذي يحمل إنتاجا أدبيا أو علميا أو فنيا مبتكرا مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة تعبيره أو الغرض من تصنيفه.

[1]- شهران فاطمة (حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث 2016، ص110.

وتعرف الدكتورة وداد أحمد العيدوني المصنف الرقمي بصفتها العضوة في مجمع العربي للملكية الفكرية بعمان بكونه : « مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي فهو منتج ذهني يتميز بالأصالة التي تمثل شرط لفرض الحماية على المصنف الرقمي.

كما عرفه الدكتور عجة الجيلالي على أنه: « منتج ذهني يتميز بالإبداع والأصالة ناتج عن بيئة رقمية تكنولوجيا المعلومات فالأصالة تنتج عن إبداع فكري للمؤلف داخل البيئة الرقمية من خلال توظيف أفكاره للوصول إلى إنتاج شخصي.

على الرغم من اختلاف الآراء في محاولة وضع تعريف موحد للمصنف الرقمي، سواء كان هذا المصنف من نوع التقليدي أو الحديث، إلا أنه تم اتفاق على تصويره بصورة شاملة على أنه "إنتاج ذهني، بغض النظر عن شكل التعبير عنه، سواء كان ذلك من خلال كتابة، صوت، رسم، تصدير، أو حركة، وبغض النظر عن موضوعه، سواء كان أدبيًا أم علميًا، فبسبب ولادة تكنولوجيا المعلومات، أصبح من الضروري مواكبة التطور التكنولوجي عن طريق إنشاء مصنفات رقمية جديدة وتحويل المصنفات التقليدية إلى صيغ رقمية حديثة.

2- التعريف القانوني للمصنف الرقمي

تجاهلت التشريعات الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وجود تعريف قانوني محدد للمصنف الرقمي، واكتفت بوصفه ببساطة على أنه نوع من المصنفات الفنية والأدبية.

[1]- أشواق عبد الرسول عبد الأمير الحماية القانونية للمصنفات و مؤلفوها دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت عليهم السلام،2008، ص 195.

فقد عرفت إتفاقية برن المصنفات الفنية و الأدبية في المادة 2 بكونها[1]: تشمل عبارة المصنفات الأدبية و النية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو الشكل التعبير عنه».

أما القانون الجزائري[2] سيما الأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة فقد أغفل هو الآخر إدراج تعريف للمصنف الرقمي عدا أنه قد نص في المادة 4 منه على حماية قواعد البيانات إذا كانت هذه الأخيرة تمتاز بالأصالة، كما نص في المادة 5 من نفس الأمر على حماية برامج الحاسوب ولعل السبب في قصور التشريع الجزائري في وضع تعريف قانوني للمصنف الرقمي يعود لتميزه بالتعقيد وترك الأمر إلى الاجتهادات الفقهية وكذا المختصين في المجال الرقمي.

الفرع الثاني: خصائص المصنفات الرقمية

تتميز المصنفات الرقمية بالخصائص الموالية:

أولا: المصنفات الرقمية تمتاز بالتعقيد

نظرًا للتقدم المستمر في تكنولوجيا المعلومات، فإن من الصعب تحديد المصنفات الرقمية بشكل دقيق وإلزامي بمكان محدد، إذ تختلف هذه المصنفات بشكل كبير فيما يتعلق بطرق إنتاجها وتعقدها، حيث يتطلب إنتاجها إبداعًا وجهدًا ذهنيًا كبيرًا ولهذا السبب، يمكن القول أن المصنفات الرقمية تتميز بالتعقيد[3].

[1]– إتفاقية بين الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 9 سبتمبر 1886 المتممة والمعدلة، الجريدة الرسمية، العدد 61 المؤرخة في 14 سبتمبر 1997.

[2]– أشواق عبد الرسول عبد الأمير، مرجع سابق، ص 200.

[3]–احمزيو رادية سلامي حميدة، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جمعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013–2014،ص6–7.

وفي غالب الأحيان، تُرتكب جرائم إلكترونية تكون معقدة للغاية، مما يجعل من الصعب على السلطات القانونية اكتشافها والتحقيق فيها. وفي مثل هذه الحالات، يتعين على رجال القانون الاستعانة بخبراء في مجال التقنية الرقمية لمساعدتهم في كشف وفهم هذه الجرائم.

ثانيا: ورود المصنفات الرقمية على الحامل الرقمي

تستجيب المصنفات الرقمية للحامل الرقمي، وهو أي مصنف يتواجد في صيغة رقمية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون هناك نسخة ورقية أصلية للمصنف، وعند مرورها عبر ماسح ضوئي، يتم تحويل المصنف إلى صيغة رقمية ويصبح بذلك متاحًا بشكل رقمي. هذا العملية تمثل تحولاً من الشكل التقليدي للمصنف إلى الشكل الرقمي، وهذا ينطبق بشكل خاص على المصنفات التي تم إعدادها مسبقًا بصورتها الورقية.

ثالثا: اشتمال المصنف الرقمي على عنصر الإبتكار و الإبداع

نظرًا لأن المصنفات الرقمية تمثل إبداعات ذهنية وابتكارات فكرية تنتجها الأفراد، يرتبط هذا الإنتاج الرقمي بشخصية المؤلف. المؤلف هو الشخص الذي يقوم بإنشاء هذا المصنف ويمتلك حقوقه الفكرية فيما يتعلق به. يتمتع المؤلف بحقه الشرعي في الحفاظ على هذه الحقوق وحمايتها من أي انتهاك، بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمؤلف تحديد الطريقة التي يرغب فيها في تنظيم وتقديم المعلومات في مصنفه الرقمي. يمكن للمؤلف تقديم جوانب محددة من المعلومات وتصميمها بشكل مخصص لأن تكون تعبيرًا فريدًا وصياغة خاصة به[1].

الفرع الثالث: المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية

لقد تناول قانون حق المؤلف الجزائري كغيره من القوانين العربية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف نصا خاصا بأنواع المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية القانونية

[1]– احمزيو رادية سلامي حميدة، مرجع سابق،ص8.

إلا أنها ذكرها على سبيل المثال لا الحصر ولذلك تندرج ضمنها المصنفات الرقمية باعتبارها مصنفات حديثة والتي تتضمن كل من:

أولا: برامج الحاسوب

تُعد برامج الحاسوب من أهم المصنفات في مجال المعلومات وتحظى بأهمية كبيرة حيث يُشدد على ضرورة الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها. البرمجيات تُعتبر الكيان الرمزي لنظام الكمبيوتر، وبدون وجودها، لن تكون هناك فائدة للأجزاء المادية لجهاز الحاسوب، وفي هذا السياق، قامت الجمعية الدولية لحقوق المؤلف بتعريف البرنامج على أنه "برنامج الإعلام الآلي" الذي يشمل كل البرامج والأساليب والقواعد البرمجية، ويُعتبر حتى الوثائق المتعلقة بسير مجموع المعطيات وبرامج الإعلام الآلي جزءًا لا يتجزأ منه[1].

ويمكن أيضًا تعريف البرنامج على أنه نظام إلكتروني يتم تصميمه من قبل شخص ما يُعرف بالمبرمج، ويتم استخدام هذا البرنامج لأداء مهام محددة. يعتمد عادة على المنطق الاستدلالي ويتمتع بالحماية القانونية كمصنف معنوي.

من الناحية التقنية، يُمكن تصنيف برامج الحاسوب إلى فئتين رئيسيتين: برامج التشغيل وبرامج التطبيق برامج التشغيل هي تلك البرمجيات التي تم تصميمها خصيصًا لتنظيم وإدارة أجهزة الحاسوب منذ لحظة بدء تشغيلها حتى لحظة إغلاقها. على سبيل المثال، تشمل برامج التشغيل البرمجيات التي تدير وظائف الكتابة والرسم على الحاسوب.

أما برامج التطبيق، فهي تلك البرمجيات التي تهدف إلى تنفيذ مهام معينة أو إدارية. على سبيل المثال، برامج حسابات العملاء في البنوك تعتبر من بين برامج التطبيق التي تستخدم لإدارة وتنفيذ مهام محددة في سياق الأعمال.

[1]–كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2008، ص92–93.

يمكن تلخيص هذا التصنيف بأن برامج التشغيل تعنى بإدارة وظائف الحاسوب نفسه، بينما تهدف برامج التطبيق إلى تلبية احتياجات المستخدمين وتنفيذ مهام معينة على الحاسوب[1].

يوجد أسباب عديدة جعلت مسألة حماية برامج الحاسوب تطرح بحدة خاصة مع تطور تكنولوجية الحواسب وتنوع أشكال التقليد، ولهذا تناولت أغلب تشريعات حقوق المؤلف صراحة حماية برامج الحاسوب ومن بينها التشريع الأردني الذي أورد في المادة الثانية في فقرتها (ب) حماية برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة ، إلا أنه لم يورد تعريف له)، غير أن المشرع اللبناني عرف برامج الحاسوب بموجب قانون حماية الملكية الأدبية والفنية على أنه مجموعة الأوامر معبر عنها بكلمات أو رموز أو بأي شكل آخر، والتي يمكن قراءتها بواسطة الحاسب الآلي.

ومن بين أنواع برامج الحاسوب المنشورة على شبكة الأنترنت نجد مثلا برنامج التصفح و برنامج الترجمة. كذالك نجدها موزعة مجانا (freuare) عن طريق برنامج وضعه مؤلفه مجانا على الأنترنت لأجل استفادة العالم من عمله وفي هذه الحالة يبقى مؤلفه محتفظا بملكيته ، ويتنازل عن حقه في الاستعمال فقط، وكذالك نجدها على شكل برامج تحت التعميم (shareware)التي هي عبارة عن مصنف يكون منشور على الأنترنت من أجل تجربته من قبل مستعملي الأنترنت لمدة لا تتجاوز شهر قبل أن يقوم مؤلفه بتملكه بصفة نهائية.

إن برامج الإعلام الآلي تثير جدلا واسعا في مجال حمايتها قانونيا، هناك آراء متباينة بشأن الوسائل المثلى لحمايتها، فبعض الأشخاص يرون أنها يمكن حمايتها وفقًا لمبادئ المسؤولية التقصيرية، في حين يؤيد آخرون فكرة حمايتها بموجب قوانين براءات الاختراع ومع ذلك تميل أغلب الدول إلى حماية برامج الإعلام الآلي باستخدام القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية يعتبرون ذلك بناءً على الفهم السائد بأن برامج الإعلام الآلي تمثل تطويراً إبداعياً يشمل تصميم خوارزميات معقدة، وبالتالي تستحق الحماية كأعمال فنية

[1]– كوثر مازونيو، مرجع سابق، ص93

وإبداعية تمامًا ، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبرامج الإعلام الآلي هي من بين المصنفات الرقمية المهمة والتي لها إتصال بالكمبيوتر.

أما المشرع الجزائري فقد نص على حماية برامج الحاسوب في المادة 4 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وعتبرها كمصنفات أدبية مكتوبة سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة.

ثانيا: قواعد البيانات

يُعتبر هذا المصنف واحدًا من بين المصنفات الرقمية التي أولتها معظم التشريعات اهتمامًا خاصًا وحماية قانونية، حيث يُحظى بحماية وفقًا لقوانين حق المؤلف نظرًا لكونه جزءًا من تلك الفئة.

تُعرَّف قاعدة البيانات على أنها تجميع للمعلومات ذات صلة بموضوع معين وتُخزن على وسيط مادي متصل بالحاسوب و تحتفظ بأي جهد شخصي يتضمنه تنظيم المعلومات وترتيبها، وتُخزن وتُسترجع باستخدام الحاسوب ويُعرِّف القانون الفرنسي قاعدة البيانات كمجموعة من المصنفات أو البيانات المنظمة بشكل منتظم يمكن الوصول إليها بصورة فردية عبر وسائل إلكترونية أو وسائل أخرى، وفي الفقه أيضًا تُعرف كقاعدة بيانات على أنها مجموعة من البيانات المنظمة بحيث تُمكِّن المستخدمين من الاستفادة منها والتعامل معها بفعالية[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أشار ضمنيا إلى تعريف قواعد البيانات في المادة 2/5 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنها سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى ، و التي تتأتي أصالتها في انتقاء موادها أوفي كيفية ترتيبها، وكما نصت اتفاقية تريبس في مادتها 10/2

[1]-عيساني طه، الاعتداء على المصنفات الرقمية و آليات حمايتها، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص19-22.

والمادة 5 من معاهدة الملكية الفكرية بشأن حق المؤلف لسنة اتفاقية برن في 1996 على حماية قواعد البيانات إذا توفرت فيها شرط الأصالة[1].

و تختلف قواعد البيانات عن برامج الحاسوب في عدة جوانب مهمة. أولاً وقبل كل شيء، تكون أهدافهم مختلفة، حيث تستخدم برامج الحاسوب عادة لحل مشكلات تقنية محددة، بينما تهدف قواعد البيانات إلى تنظيم وتخزين المعلومات بفعالية لتقليل الجهد والتكاليف.

من الناحية التقنية، تكون طريقة التعامل معهم مختلفة أيضًا. يتم التفاعل المباشر مع برامج الحاسوب عن طريق لوحة المفاتيح والماوس وواجهة المستخدم، بينما يتم التعامل مع قواعد البيانات عادة من خلال برنامج حاسوب خاص يُسمى نظام إدارة قاعدة البيانات. يتيح هذا البرنامج فتح القاعدة وإجراء العمليات المختلفة داخلها وفقًا لتوجيهات المستخدم.

تختلف أيضا قواعد البيانات من حيث الأنواع، حيث يمكن تصنيفها إلى أنواع متعددة مثل القواعد البيانات الهرمية والشبكية والعلاقية والقياسية، بينما يمكن تقسيم برامج الحاسوب بناءً على وظائفها إلى برامج التشغيل وبرامج التطبيق.[2].

ثالثا: المصنف المتعدد الوسائط:

تُعتبر هذه الفئة من المصنفات من الأنواع الحديثة التي تتمتع بنفس درجة الحماية الممنوحة لباقي الفئات الأخرى من المصنفات. المصنفات المتعددة الوسائط تُعرّف عادة بأنها تمثل المعلومات باستخدام مزيج من الوسائط المتعددة، مثل الصور والأصوات والنصوص، بالإضافة إلى النص المترابط. يتميز هذا النوع من المصنفات بقدرته على دمج عدة عناصر وتفاعلها معًا من خلال استخدام البرمجيات المخصصة في مجال الحوسبة[3].

[1]–المادة5 من الامر رقم 97–341، المؤرخ في 1886/09/09، ج ر ج ج ، العدد61، الصادر في 1997/09/14.

[2]–عيساني طه، مرجع سابق، ص22.

[3]– احمزيو رادية سلامي حميدة، مرجع سابق،ص11–12.

تميز الجانب الفقهي الفرنسي بتعريفه للمصنف المتعدد الوسائط على أنه تجميع شامل لمجموعة متنوعة من النصوص والأصوات والصور والبيانات، وتخزينها على وسائط مثل أقراص مدمجة أو وسائل إلكترونية أخرى.

قام المشرع الجزائري في الرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنيت واستغلالها باعتبار صفحة الواب هي صفحة متعددة الوسائط تتكون من نصوص رسوم بيانية، صور موصولة بينها عن طريق وصلات تسمى نصوص متعددة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذا النوع من المصنفات، إلا أنه ترك قائمة المصنفات المشمولة بالحماية مفتوحة، وبهذا يحمي المصنف المتعدد الوسائط بموجب هذا القانون بمجرد أن يكون أصيلا.

ويمكن أن ترد المصنفات الرقمية في شكل مصنفات مشتقة يتم ابتكارها استنادا إلى مصنفات سابقة، كما ترد كذلك على صورة مصنفات مركبة والتي يتم تجميعها من خلال مصنفات سابقة دون تدخل سابق من مؤلفي هذه المصنفات الأصلية.

المطلب الثاني

شروط حماية المصنفات الرقمي

القاعدة العامة في قانون حق المؤلف هي أن تحمي المصنفات ذات الأصالة، بحيث أن معظم هذه القوانين تعتبر أصالة المصنف شرطا أساسيا لتمتعه بالحماية القانونية ، كما يعد إخراج هذه الفكرة في شكل مادي شرطا لحمايتها، كما يشترط أن يكون معد للنشر مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك. وتتمثل هذه شرط الأصالة (الفرع الأول)، وشرط حماية الشكل (الفرع الثاني)، والشرط الثالث أن يكون المصنف معدا للنشر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شرط الأصالة

اعتبار الأصالة كشرط أساسي لحماية حقوق المؤلف يعني أنها تُعتبر توقيعًا فريدًا يميز العمل ويعبّر عن شخصية المؤلف[1]، وتعتبر هذه الأصالة فكرة تصعب تعريفها بدقة بسبب تعقيد طبيعة الإبداع والفن، حيث يتفرد المؤلف في إيجاد وتجسيد أفكاره بطريقة فريدة وشخصية.

اشترط المشرع الجزائري صراحة وجوب توفر شرط الأصالة في المصنف في المادة 213 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر[2]، التي تنص على أنه "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى "الجمهور لأن الأصالة تتأتى في التعبير الإبداعي الذي يضفيه المؤلف على مصنفه والابتكار يعتبر بمثابة الثمن الذي تشتري به ، بمعنى أنه لا يلزم أن يكون المصنف جديدًا، حيث أن الأصالة لا تعتمد على الجدة، بالعكس، فالمصنف يمكن أن يحتوي على عناصر مأخوذة من مصادر سابقة لكي يكون له طابع الأصالة على عكس الملكية الصناعية والتجارية التي تتطلب الجدة للحماية، حيث يجب أن تكون الأفكار مبتكرة وغير مسبوقة في حالة المصنفات، يمكن أن تكون الأفكار المستخدمة في المصنف قديمة، ولكن يجب أن يميز المصنف نفسه بطريقة فريدة.

الفقيه الفرنسي هنري ديبيه Henry Dbais من أهمية التفريق بين الابتكار والجدة في سياق حقوق المؤلف ففيما يخص الابتكار، يظهر هذا العنصر في جهد المبدع نفسه لإضفاء الطابع الشخصي على عمله أما الجدة، فتعتمد على مقياس موضوعي وتشير إلى عدم وجود سابق للعمل في السجلات.

[1]-طكوك ريان، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية، مذكرة ماستر، حقوق وعلوم سياسية ، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019-2020، ص15.

[2]-عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء و الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص278.

هناك بعض الفقهاء الذين يربطون فكرة الأصالة ببراءة الاختراع. يُطبق في هذا السياق مثال كلاسيكي يتعلق برسامين يقومون برسم لوحة لنفس المنظر في هذه الحالة، يمكن أن يُعتبر الرسام الثاني الذي ينتج اللوحة ليس لديه موضوع جديد، لكنه لا يزال يمتلك طريقته الشخصية في الرسم وبناءً على ذلك، يُعتبر كل من الرسامين أصيلًا ويُحمى حقوقهم بموجب حق المؤلف ببساطة، تُشترط الجدة النسبية هنا، وهذا يعني أن الحماية لا تقتصر على المصنف ذو الأصالة الكاملة فقط، بل حتى إذا استلهم المصنف أفكارًا من مصادر أخرى، فإنه يمكنه الاحتجاج بأصالة نسبية والاستفادة من حماية كاملة هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة الخامسة من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفقيه الفرنسي "جولومب" "GOLOMB" يشدد على أهمية التمييز بين الأصالة المطلقة والأصالة النسبية يُفهم الأصالة المطلقة كون المؤلف لا يستعير أو يأخذ أفكارًا من مصنف آخر لإنتاج مصنف يحمل اسمه الخاص أما الأصالة النسبية، فتظهر في المصنفات التي يُنتجها صاحبها باستناد إلى عناصر مصنف مؤلف آخر، سواءً عبر الترتيب أو التعبير، وبذلك يضفي لها لمسة شخصية تجعلها مميزة على الرغم من الاعتماد على مصادر أخرى.

يؤكد المشرع الجزائري على حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي في مضمون العادة 38 من دستور 1996 وبذلك يفهم بأن الدستور يحمي إبداع المؤلف ويوقف حريته عند حرمة الغير.

تعد الأصالة مسألة واقعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويختلف تقديرها باختلاف المصنفات وصور الاعتداء عليها.

وضعت اتفاقية برن في مادتها الأولى معيارا واحدا للحماية والمتمثل في أصالة المصنف بغض النظر عن قيمة أو شكل أو طريقة التعبير بمعنى أن هذه الاتفاقية تحمي كافة المصنفات المكتوبة أو الشفوية.

تظهر تطبيقات الأصالة على الانترنت كما يلي[1]:

أولا: الأصالة في برامج الإعلام الآلي

أصالة هذا المصنف تظهر من خلال نشاط الابتكار والإبداع. في هذا السياق، صدر قرار من مجلس الاستئناف الفرنسي بتاريخ 2 يناير 1992 في القضية المعروفة باسم " babolat contre rochet " في هذا الحكم، اعتُبِرَ بأن إعداد برامج التطبيق للحاسوب يُعتبر مصنفًا أصيلاً من حيث تكوينه والتعبير عنه.

ثانيا: الأصالة في قواعد البيانات

تظهر الأصالة في قواعد البيانات المنشورة على الانترنت من خلال اختيار وترتيب المعلومات وتوزيعها، وطرق الدخول إليها، وهذا ما أكدته المادة 215 من الأمر رقم 03 05 السالف الذكر الذي نص على تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها."

يمكن أن تنشأ الأصالة سواء من خصائص البيانات ذاتها أو من كيفية ترتيبها وعرضها أو تجميعها أو استرجاعها.

الفرع الثاني: حماية الشكل

يتطلب هذا الشرط من المصنف أن يحول فكرته إلى شكل مادي يمكن تجسيده وإظهاره بوضوح، ويجب أن يكون هذا الشكل معدًا للنشر، ولا يجب أن يكون مجرد فكرة. يعني ذلك أن التعبير عن الفكرة يجب أن يكون مكتملًا ومستقرًا تمامًا وبالتالي، يتمثل الحماية في المظهر الفعلي للمصنف، وتُسمى حقوق المبدع الخاصة بهذا المظهر "الحقوق المعنوية"[2].

فالمشرع الجزائري لا يحمي الأفكار إلا إذا جسدت في شكل مادي ملموس وذلك حسب المادة 7 من نفس الأمر "لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب

[1]– عبد الرزاق احمد السنهوري ،مرجع سابق، ص279.

[2]– طكوك ريان، مرجع سابق، ص18

وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإيداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها."

اتفاقية برن قامت بتقليل الإجراءات الشكلية اللازمة لحماية المصنفات، مما سهل على المؤلفين عمليات الإبداع والابتكار وضمن لهم حقوقهم. إذا نظرنا إلى الاتفاق العالمي لحقوق الإنسان، سنجد أنه يؤكد على حرية الإبداع بشكل عام في مادته 19.

الفرع الثالث: أن يكون المصنف معدا للنشر

يتم توقيع اتفاق نشر بين المؤلف والناشر، حيث يتعهد الناشر بطبع ونشر المصنف بالطريقة المحددة في العقد، ويقوم بدفع مبلغ مالي لصاحب المصنف كجزء من الاتفاق[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرفه إلا أنه اشترط أن يكون المصنف معدا للنشر بأي وسيلة تسمح بإبلاغه للجمهور، لأن عملية النشر تعد بمثابة شهادة الميلاد للمصنف ويترتب عليه سائر الحقوق الأدبية الأخرى كحقه في استغلاله بنشره للجمهور بأي وسيلة كانت ولمعرفة التاريخ الحقيقي الذي يبدأ فيها حساب مدة حماية المصنفات الأدبية والفنية.

المؤلف هو الشخص الوحيد الذي يحمل حق تقرير ما إذا كان يجب نشر مصنفه أم لا، ولا يمكن لأي شخص آخر أن يجبره على نشره. يمكن للمؤلف أن يقرر تأجيل نشر مصنفه إذا رأى أنه ما زال بحاجة إلى تحسينات وإضافات حتى يتمكن من إتمامه بشكل مرضٍ.

اشترط المشرع الجزائري إجراءات إدارية كشرط للحماية في مادة الرسوم والنماذج دون مدة حق المؤلف المشرع الجزائري لم يشترط الشكلية كشرط لحماية المصنفات الرقمية وذلك للتسهيل على المؤلفين عملية الإبداع ولفتح أبواب الابتكار، غير أن المشرع في حقيقة الأمر لا يعتبر

[1]–ضيافي رابح بن زروق هشام، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2019–2020، ص21.

التصريح بالمصنف للديوان شرط للاعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا الأمر، ولكنه يعتبر وسيلة فقط من أجل تحقيق حماية فعالة لها، ولذلك أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 02/01/1996 المتعلق بالإبداع القانوني وفقا لنص المادة 6 من الأمر رقم 96-16 السالف ذكره والتي تنص على أن الإيداع لا يمس بالتحديد ملكية المؤلف للمصنف ولا ينتج عن مخالفة الإبداع أي جزاء عقابي، أما المادة الثانية من الأمر 96-16 السالف ذكره تنص على أن الإيداع لا تخضع له كل المصنفات الفكرية، وإنما الإبداع القانوني يخص الوثائق المطبوعة والصوتية بأنواعها المرئية والسمعية البصرية أو التصويرية، وكذلك برامج الحاسوب بكل أنواعها أو قواعد البيانات وذلك مهما تكن الدعامة التي تحملها وتقنية الإنتاج والنشر والتوزيع أما شرط الحماية المستقلة عن الإجراءات الإدارية نجد بأنها نص عليها المشرع الجزائري في المادة الثالثة من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، إذ يحمي المصنف بمجرد ميلاده مهما كان شكله ونوعه.

بالرجوع إلى المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف الأردني نجد بان هذا المؤلف ميز بين الشروط غير المستوجبة المتمثلة في شكل التعبير الذي يقصد به وجوب التعبير عن المصنف بشكل معين، كما نص صراحة في الفقرة (أ) من المادة الثالثة على حماية كافة المصنفات المحمية بموجب هذا القانون بغض النظر عن أهمية أو نوع هذه المصنفات وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، وحسن ما فعلوا وذلك أن قصر الحماية على نوع معين من المصنفات في إهدار لحقوق المؤلفين من جهة، ويعتبر من قبيل لا مساواة بين المؤلفين من جهة أخرى[1].

اشترط المشرع الأردني في المادة الثالثة من قانون حق المؤلف وجوب توفر شرط الابتكار وشرط التعبير عن المصنف بأي صورة من صور التغيير لأنه لا يحمي الأفكار دون ظهورها في شكل ما وفقا لنص المادة الثالثة فقرة (ب) وهذا ما نص عليه كذلك المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر.

[1]- ضيافي رابح بن زروق هشام، مرجع سابق، 22.

المبحث الثاني

الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية و الاعتداءات الواقعة عليها

الحقوق المتعلقة بالمصنفات الرقمية تشمل حقوق المؤلف وتتضمن الحق في النسخة، والتوزيع، والعرض العام، وإنشاء الأعمال المشتقة. الاعتداءات على هذه الحقوق تشمل القرصنة الرقمية حيث يتم استنساخ وتوزيع المصنفات بدون إذن، وأيضًا انتهاك حقوق الطبع والنشر عند استخدام المصنفات بطرق غير قانونية مثل التنزيل غير المشروع أو مشاركتها عبر الإنترنت بدون إذن. تعتبر هذه الاعتداءات انتهاكًا لحقوق المؤلف وتخضع للتشريعات المحلية والدولية ويمكن أن تكون معاقبة بالعقوبات المنصوص عليها في هذه التشريعات.

المطلب الأول

أنواع الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية

المؤلف هو الشخص الذي يبتكر البرامج أو يقوم بإنشاء قواعد البيانات بمفرده، وهو يتمتع بحقوق أدبية ومالية مشابهة لحقوق المؤلفين الآخرين وفقًا للأصول العامة المنصوص عليها في قوانين حماية حقوق المؤلف. تشمل هذه الحقوق المعنوية والحقوق المالية.

الفرع الأول: الحقوق المعنوية

إن الحق المعنوي هو الحق الذي ينطوي على مفهوم غير مادي، حيث يتعامل مع مجالات يصعب إدراكها بوسائل حسية وتتعلق بالفكر والخيال الإبداعي للفرد[1]، يمكن أن يشمل هذا النوع من الحقوق حقوق المؤلف في الأعمال الأدبية والعلمية وحقوق المخترع في

[1]–محمد واصل، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، المصنفات الالكترونية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، عدد3، جامعة دمشق، 2011، ص15.

اختراعاته، تمتاز هذه الحقوق بخصائص فريدة تجعلها مختلفة عن الحقوق المالية، وتشمل عدة حقوق فرعية.

أولا – خصائص الحقوق المعنوية

تتمثل خصائص الحقوق المعنوية في أنها غير قابلة للتصرف فيها، كما لا يجوز التخلي عنها، وتتميز بأنها أبدية وتنتقل إلى الورثة وهو ما نبينه فيما يلي:

1- عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه ولا الحجز عليه

بناءً على أن الحق الأدبي ينتمي إلى شخصية المؤلف، يتعذر التصرف فيه كما يتعذر التصرف في جزء من شخصيته عندما يقوم ببيع مصنفه أي تصرف في حقوق الملكية الأدبية بعد ذلك يعتبر غير قانوني، ويجب عدم الحجز على قواعد البيانات أو البرامج الحاسوبية. ومع ذلك، يمكن فرض حجز احتياطي على النسخ الموجودة من هذه الأعمال بهدف ضمان الامتثال للحقوق والالتزامات المتعلقة بالمؤلف، الهدف الرئيسي لحماية الحق الأدبي هو الحفاظ على الشخصية الإبداعية للمؤلف، ولذالك قام المشرع الجزائري في المادة 21 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أن هذا الحق غير قابل للتصرف فيه بالتبرع أو المعاوضة، وسواء كان أثناء حياة المؤلف أو بعد وفاته.

2-عدم قابلية الحق الأدبي للتخلي عنه

اتفق الفقه والقضاء على عدم قابلية الحق الأدبي للتنازل عنه، لأن المؤلف لا يجوز التخلي عن الدفاع عن شخصيته وإلا اعتبر منتحرا معنويا ، لذالك نص المشرع الجزائري صراحة على عدم جواز التخلي عن الحق الأدبي في نص المادة 21 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره والتي تنص على أنه: **تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا التقادم ولا يمكن التخلي عنها**".

3- الحق الأدبي حق أبدي

إن حق المبرمج أو واضع قواعد البيانات يُعتبر حقًا دائمًا وليس مؤقتًا بفترة زمنية معينة، يبقى هذا الحق ساريًا طوال حياة صاحبه ويتم نقله إلى ورثته بعد وفاته لا يُلغى هذا الحق بالتقادم لأنه يعد جزءًا أساسيًا من الحقوق التي تحمي شخصية مالكها، ولكن معظم التشريعات أفترت بفكرة التقادم للحق المالي للمؤلف ووضعت مدة أقصاها 50 سنة على وفاة المؤلف، والمادة 6 من اتفاقية بين لم تنص صراحة على هذه الخاصية بل هو مقيد بمدة حدها الأدنى هو المدة المحددة لانقضاء الحقوق المالية وبعد ذلك تؤول إلى الملك العام، ونصت المادة 25 من قانون حقوق المؤلف المغربي على أن الحقوق المعنوية غير قابلة للتقادم وتنتقل بعد وفاة المؤلف إلى ذوي حقوقه[1].

4- قابلية الحق الأدبي للانتقال إلى الورثة

بعد وفاة المبرمج أو واضع قواعد البيانات، يتم نقل الحق الأدبي إلى الورثة وفقًا لقوانين الإرث المعمول بها. يكتسب الورثة حق الموافقة على نشر العمل، حيث يمتلكون السلطة الحصرية لممارسة الحقوق المعنوية والحقوق المالية المتعلقة بالعمل. يتم هذا الانتقال لحماية حق المؤلف بعد وفاته، وهو يهدف إلى منع أي تدخل أو تعديل أو حذف غير مشروع على المصنف. إذا كان لا يوجد للمبرمج ورثة، يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف بحماية المصنف ومنع أي انتهاك له، وذلك وفقًا للمادة 26/3 من الأمر رقم 03-05 كما هو مذكور.

ثانيا : مضمون الحقوق الأدبية

بما أن الحقوق الأدبية من الحقوق اللاصقة بحقوق المؤلف فتنبثق منه مجموعة من الحقوق التي تتمثل في:

[1]- محمد واصل، مرجع سابق، ص16.

1-الحق في الكشف عن المصنف

للمؤلف برنامج أو قواعد البيانات في تقرير نشره وتعين طريقة ومكان وموعد النشر ويمكنه نشر مصنفه بسمه أو باسم مستعار دون إجبار من أحد ويحق له أن يرخص باستعمال مصنفه لأنه يبقى هذا الحق هو حق شخصي متعلق بشخصية المؤلف فلا يحق للغير نشر مصنفه بدون إذنه لأنه إذا قام بذلك بعد إعتداء على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، ويقع مساس للحق المعنوي حينما يتم رقمنة مصنف أو نشره على الأنترنت دون رضا المؤلف[1].

ولصاحب المصنف كذلك الحق في التعديل وفقا لما يراه مناسبا، كما يؤول هذا الحق بعد وفاته لورثته حسب المادة 22 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره .

2- الحق في نسبة المصنف إليه:

يحق لمؤلف قواعد البيانات أو برامج الحاسوب نسبة مصنفه إليه وذكر إسمه على كل النسخ التي تنتج للجمهور و وهذا الحق مقرر له في حالة حياته وإذا مات قبل الكشف عنه فلورثته الحق في نسبة مؤلف إليه ما لم يكن المؤلف قد أوصى لغيره ذالك ، كما يمكنه أن يمتنع عن نسبته إلى الغير المادة 22/2 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره.

3-الحق في السحب:

يقصد به قيام مؤلف البرنامج أو قواعد البيانات بسحبها من التداول ندما على رأي أبداء أو شكل اتخذه المصنف أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه إذا وجد بأن ما يتضمنه مصنفه لم يعد يساير الواقع الذي يعيش فيه وذالك بعد دفع تعويض عن الأضرار التي يلحقها عمله بمستفدي الحقوق المتنازل عنها على أساس الإخلال بالالتزام العقدي حسب المادة 02/24 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره ، ويزيد المشرع الفرنسي على ذالك التزام المؤلف بتقديم عرض النشر للمتعاقد السابق إذا قرر المؤلف النشر مجددا ، وتناول المشرع الجزائري حق

[1]- احمزيو رادية سلامي حميدة، مرجع سابق، ص20-21

السحب في المادة 01/22 و2 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره ، ولكن هناك صعوبة في التنازل عن برامج الحاسوب وذالك نظرا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها عن غيرها من المصنفات الأخرى لأن هذه الأخيرة تنجز من قبل المبرمجين المتخصصين في هذا المجال و لذالك ممارسة هذا الحق من قبل أحد مؤلفي البرنامج أمر صعب.

4-الحق في إحترام سلامة المصنف

يقصد به حق المؤلف في دفع أي اعتداء يقع على برنامجه أو قاعدة بياناته فلا يحق لأي أحد أن يعدل أو يحوزه بدون إذن صاحبه كما يمارس هذا الحق من قبل الورثة أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه المهمة بموجب الوصية حسب المادة 26 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره كما يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف ممارسة هذا الحق في حالة عدم وجود الورثة ، والمعيار الذي يتحقق به الإعتداء من عدمه يتمثل في مدى مساس هذا التجاوز بسمعة المؤلف ومكانته.

الفرع الثاني: الحقوق المادية

إلى جانب الحق الأدبي المرتبط بشخصية المؤلف، هناك نوع آخر من الحقوق التي يتمتع بها المؤلف وهو الحقوق المالية التي يقصد بها إعطاء كل صاحب إنتاج فكري حق استغلال إنتاجه بما يعود عليه من منفعة وربح مالي ولهذه الحقوق خصائص وتتفرع عنها عدة حقوق [1].

أولا - خصائص الحقوق المالية

تنفرد الحقوق المالية بخصائص تجعلها متميزة عن الحقوق الأدبية، وتتمثل في:

[1]-مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2008، ص104.

1-الحق المالي حق مؤقت

أي أنه حق مرتبط بحياة المؤلف فهو محدد بمدة حياته وينتقل لورثته بعد وفاته لمدة معينة أجمعت التشريعات على تحديدها فنجد المشرع الجزائري حددها بمدة 50 سنة إبتداء من السنة التي تلي تاريخ وفاته حسب المادة 54 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره، ولقد تم تحديد هذه المدة باعتبارها كافية لتأمين حاجيات الورثة المالية.

2-الحق المالي يجوز التصرف فيه

يجوز التصرف في الحق المالي كليا أو جزء منه لشخص أخر بمقابل أو بدون مقابل ويحدد مدة الاستغلال ولا يمكن أن يشمل أنماط الاستغلال غير المذكورة في المادة 72 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره، كما يجوز أيضا تأجير برامج الحاسب الآلي حسب المادة02/27 من الأمر رقم 05-03 السالف ذكره، وللمؤلف وحده الحق في الاستغلال المالي ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد حصوله على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو من ورثته ويتضمن هذا الإذن طريقة ونوع ومدة الإستغلال وهذا ما نصت عليه المواد 62 و 65 من الأمر رقم 05-03 السالف الذكر ويحق كذلك أن يسكت عن الاعتداء الذي يقع على مصنفه[1].

3-الحق المالي لا يجوز الحجز عليه

حقوق المؤلف المالية لا يجوز الحجز عليها بما فيها الحق في الاستغلال لأن استغلال المصنف من الناحية المادية لا يكون إلا بنشره على الجمهور والمؤلف هو الذي يملك سلطة تقرير النشر، ففي حالة حياة المؤلف إذا تم نشره فإن الحجز يكون على ما هو موجود من النسخ.

[1]-مازوني كوثر ، مرجع سابق، ص104

4-الحق المالي حق ينتقل إلى الورثة

ينتقل بعد وفاة المؤلف الحقوق المالية إلى ورثته وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر سواء عن طريق الميراث أو الوصية وهم وحدهم يملكن سلطة الموافقة على نشر مصنفه إذا لم يقم بنشره قبل وفاته وإذا لم يكن له وارث ينتقل حقه إلى الدولة ، ونصت المادة 50 من الأمر رقم03-05 السالف ذكره بأن مدة حماية الحقوق المادية هي طوال حياة المؤلف ولفائدة ذوي حقوقه مدة 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته.

ثانيا : مضمون الحقوق المالية

تتضمن الذمة المالية جانب إيجابي المتمثل في مجموع الحقوق المالية للشخص وجانب سلبي يتمثل في مجموعة التزامات الشخص المالية وهذه الحقوق معترف بها دوليا وتتمثل في:

1- الحق في إبلاغ المصنف إلى الجمهور

يتم ذلك عن طريق قيام المؤلف أو من ينوبه في عملية بث قواعد البيانات أو برامج الحاسوب للجمهور سواء بمقابل أو بدون مقابل بواسطة جهاز الحاسوب ونصت عليه المادة 27 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره على أنه يتم نقل هذين المصنفين بالوسائل السلكية أو أي وسيلة أخرى ولا يمكن للغير أن يرغمه على نشر مصنفه كما يملك صاحب المصنف حال حياته تحديد الأشخاص الذين يملكون ممارسة هذا الحق بعد وفاته.

2- الحق في استنساخ المصنف

يقصد به قيام المؤلف باستنساخ برامج الحاسوب أو قواعد البيانات على أي دعامة تسمح بنقله للجمهور.

و يحق له كذلك تقديم التراخيص باستنساخ هذا المصنف ولذلك إذا قام شخص باستنساخ مصنفه بدون إذنه يعتبر إعتداء على حق المؤلف ، وفي المادة 41 من الأمر رقم 03 05

السالف ذكره أكد المشرع الجزائري على عدم إمكانية استنساخ ولو نسخة واحدة للاستعمال الشخصي والهدف من ذلك توفير حماية لهذه المصنفات.

المطلب الثاني

صور الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية

بمجرد توفر في المصنف الشروط القانونية لتمتعه بالحماية، فإنه يضحي صاحب هذا المصنف بحقه في دفع كل صور الاعتداء التي قد تقع عليه، بحيث إذا قام الغير باستخدام هذا المصنف بترخيص صحيح من صاحب الحق فيعد ذلك ضمن الاستخدام المباح الذي نص عليه القانون، أما إذا قام بالاستخدام غير المشرع لهذا المصنف يشكل ذلك اعتداء على حق المؤلف ولقد يأخذ هذا الاعتداء صورتان وهما: الاعتداء المباشر والمتمثل في جنحة التقليد والاعتداء غير المباشر والمتمثل في الجنح التي تأخذ حكم جنحة التقليد.

الفرع الأول: الاعتداء المباشر

لم تحدد التشريعات المقارنة و كذا التشريع الجزائري تعريف تقليد المصنفات الرقمية وإنما إكتفى ببيان صوره في المادة 151 و 155 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومن بين هذه الصور الاعتداء المباشر الذي يشترط فيه أن ينصب على المصنف الذي يتمتع بالحماية القانونية ، ويرد على الأشكال التالية: إما بالكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامته وعن طريق استنساخ المصنف في شكل نسخ مقلدة وإما بتبليغ المصنف للجمهور[1].

[1]-عبد الرحمن خلفي، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية ، دراسة في التشريع الجزائري و المقارن، جمعة بجاية، العدد 2، جويلية 2014، ص15.

أولا : الشديد غير المشروع المسبق

يقصد بالكشف غير المشروع للمصنف[1] أن يتم الكشف عنه دون إذن من صاحب الحق لأنه يحق للمؤلف وحده دون سواه الكشف عن مصنفه ، ومن ثم لا يجوز للغير أن يقوم بحرمان المؤلف من إستعماله لهذا الحق، ويعد من قبيل الحق المعنوي والمادي في نفس الوقت ولذلك لا يمكن للغير الكشف عن المصنف إلا برخصة صريحة من صاحب المصنف ، وإلا بعد مرتكبا لجنحة التقليد.

وتجدر الإشارة إلى أن أشكال الاعتداء تختلف باختلاف نوع المصنف، فعلى سبيل المثال يتم الاعتداء على المصنفات الرقمية عن طريق الكشف غير المشروع لبرامج الحاسب الآلي .

ثانيا: المساس بسلامة المستقيم

يجوز للمؤلف دفع كل اعتداء يمس بسلامة مصنفه وذلك بمنع أي تشويه أو تعديل المصنفه بدون إذنه وهذا ما أكده المشرع الجزائري وذلك لأن المؤلف وحده له الحق بالقيام بذلك أو من يأذن لهم بذلك دون سواهم ، والمساس بسلامة المصنفات الرقمية يظهر بقيام أصحاب المواقع بنشر مصنفات محمية بموجب حق المؤلف على مواقعهم بدون إذن من أصحابها.

ثالثا: استنساخ مستقر في شكل تسع مجلدة

يقصد به إعادة نسخ المصنف لعدة نسخ مقلدة بأساليب متعددة لإبلاغه للجمهور، ويتم التقليد باستعمال عدة وسائل والمتمثلة في استنساخ المصنف كله أو جزء منه في نظام إعلام ألي ، ويعتبر حق الاستنساخ من الحقوق المقررة للمؤلف ولذلك لا ينتقل إلى الغير إلا عن طريق التصرفات القانونية والمتمثلة في البيع والهبة، التأجير والتنازل.

[1]–عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص16–17.

وقد يكون المؤلف ذاته مرتكبا لجنحة التقليد في حالة قيامه ببيع مصنفه للغير، ثم أعاد بيع حقوق النسخ لشخص أخر دو الرجوع إلى الشخص الذي تم التصرف إليه كليا.

الفرع الثاني: الاعتداء غير المباشر

إلى جانب الاعتداءات المباشرة التي ذكرناها سابقا فإن المشرع الجزائري أضاف أفعال أخرى مشابهة لجنحة التقليد والتي تتمثل في استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف ، بيع النسخ المقلدة لمصنف ، تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف ، الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة .

أولا: إستيراد أو تصدير نصح مجلسة من مستقيم

يقصد بذلك إستنساخ عدة نسخ من المصنف بغرض إستغلالها تجاريا[1]، عن طريق تصديرها إلى الخارج وكذالك منع المشرع الجزائري إستيراد المصنفات المنشورة في الخارج لحماية المؤلفين الأجانب من ظاهرة التقليد ، وبالتالي يتحقق الركن المادي في الإستيراد والتصدير، أما الركن المعنوي فيكمن في افتراض سوء نية المستورد والمورد.

ثانيا: بيع النسخ المقلدة للمصنف

ويقصد به الاستغلال التجاري للنسخ المقلدة وذلك ببيعها مثلا أو عن طريق عرضها للتداول بين الجمهور، والمشرع الجزائري في المادة 151/4 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره نص على منع عرض النسخ المقلدة لمصف للبيع.

ثالثا: تأجير أو وضع رهن التداول للنسخ مقلدة للمصنف

تعني بعملية التأجير لأداء معين هو تمكين مستأجر العمل المقلد من إستعماله لمدة معينة نظير الانتفاع به، ويكفي لتوافر الجريمة القيام بعملي استئجار ،واحدة، ولا نكون أمام حالة العود إلا إذا تكررت العملية بعد صدور ضده حكم نهائي بالأولى.

[1]– احمزيو رادية سلامي حميدة ،مرجع سابق،ص27

ويشترط في عملية التأجير أن يكون المصنف المؤجر مقلدا ولا يشترط أن تكون العملية منظمة في شكل رسمي وذلك عن طريق مثلا فتح محل لهذا الغرض، بل يكفي أن يمارس هذا النشاط خفية عن جهات المراقبة.

أما تداول النسخ المقلدة فتكون بقصد التصرف فيها بمقابل أو بدون مقابل، وسواء كان هذا التصرف نقل الملكية أم نقل حق الاستغلال أم حق الانتفاع مثل الهبة.

ويحق لصاحب المصنف استغلال مصنفه وفقا لأشكال الاستغلال المنصوص عليه في المادة 72 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره[1] كما يجوز أيضا تأجير برامج الحاسوب حسب المادة 02/27 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره ولذلك إذا تم تأجير برامج الحاسوب بدون إذن صاحبه بعد تعديا على حق المؤلف ، وكذلك في مجال الأنترنت يكون الإعتداء على الحق الأدبي للمؤلف في وضع مصنف على شبكة الأنترنت بدون إذن مؤلفه، لأنه يجب عليه الحصول على الإذن بنشر المصنف في صورة كتاب وحصوله كذلك بإذن ترقيمه.

[1]-أنظر المادة 4/151، من امر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج ر ج ج ، العدد13، مؤرخة في 12 مارس 1997.

خلاصة الفصل:

شهد العالم تطورًا هائلاً وسريعًا في مجال تكنولوجيا الاتصالات، حيث أصبحت وسائل الاتصال الحديثة، وعلى رأسها الإنترنت، لا غنى عنها ومع ذلك، جلبت هذه التقنيات تحديات وآثار سلبية، منها جرائم الإنترنت والجرائم المرتبطة بالمصنفات الرقمية.

في هذا الفصل، قمنا بتعريف المصنفات الرقمية، وأظهرنا كيف تسمح هذه التقنية بنقل المعلومات من شكل ملموس إلى شكل رقمي يمكن فهمه بواسطة الأجهزة الإلكترونية، كما تناولنا خصائص هذه المصنفات الرقمية، وأشرنا إلى تعقيدها وإلى حمايتها القانونية بموجب حق المؤلف، وأوجه الاعتبارات المتعلقة بها.

الفصل الثاني

آليات حماية المصنفات الرقمية

تمهيد:

البيئة الرقمية الحالية توفر وسائل متعددة لنقل واستنساخ المصنفات الرقمية، مما يشكل تحديًا كبيرًا وانتهاكًا واضحًا لحقوق المؤلفين لحماية حقوقهم، قام المؤلفون بتطوير وسائل تكنولوجية خاصة للحماية، ومع ذلك، لا تكفي هذه الوسائل دائمًا لمواجهة التحديات الجديدة، حيث يُسَلَّط الضوء على وسائل تكنولوجية تهدف إلى تجاوز هذه الحماية والوصول غير المشروع إلى المصنفات الرقمية.

لهذا السبب، قامت التشريعات بتعزيز حماية المصنفات الرقمية من خلال قوانين حقوق المؤلف، وقد قام المشرع الجزائري بوضع هذه الحماية بموجب الأمر 03/05 ومع ذلك، فإن هذه النصوص ليست كافية دائمًا للتعامل مع التطور التكنولوجي السريع، مما يجعل من الضروري إعادة النظر فيها وتحسينها لتتناسب مع التحديات الحديثة.

المبحث الأول

الحماية الوطنية للمصنفات الرقمية

الحماية الوطنية للمصنفات الرقمية تتطلب تطبيق التشريعات والقوانين المحلية التي تنص على حقوق المؤلف وحمايتها. تشمل هذه الحماية تطبيق قوانين حقوق النشر والبراءات والعلامات التجارية، وتوفير آليات للمؤلفين والمبتكرين لحماية أعمالهم الرقمية من الاستنساخ والاستخدام غير المصرح به، ومعاقبة المخترقين والقراصنة الرقميين بموجب القوانين الوطنية. تهدف هذه الحماية إلى تشجيع الابتكار وضمان استفادة المؤلفين من أعمالهم بشكل عادل ومنع الاعتداءات على حقوقهم الفكرية.

المطلب الأول

الحماية الإدارية للمصنفات الرقمية

تعتبر الحماية الإدارية للمصنفات الرقمية من بين آليات الحماية القانونية لحقوق المؤلف والتي تتم عن طريق قيام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحماية حقوق صاحب المصنف الرقمي (الفرع الأول)، وقيام إدارة الجمارك بحماية هذه المصنفات من كل الاعتداءات التي تقع عليها (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو هيئة عامة تتخذ شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. يتمتع هذا الديوان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وهو يقوم بتنفيذ مهامه وأنشطته تحت إشراف وزارة الثقافة تم إنشاء هذا الديوان بموجب الأمر رقم 737-46 الصادر في 29 جويلية 1973، وتم إعادة النظر في هيكلته بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-366 الصادر في 1998، ثم بالمرسوم رقم 05- 356 الصادر في 21 سبتمبر 2005 أضف إلى ذلك مقر الديوان بمدينة الجزائر حسب المادة الرابعة من المرسوم

التنفيذي رقم 05-357 السالف ذكره، ولهذا الديوان اختصاصات ومن أهمها مساهمة الديوان في حماية المصنفات الرقمية من القرصنة والتقليد.

أولا: **اختصاصات الديوان وتنظيمه:**

قام المشرع الجزائري بذكر اختصاصات الديوان وتنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-357 والتي تتمثل في:

1- اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

بالنظر إلى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-357 [1]فإن اختصاصاته تتمثل في:

- يعمل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حماية حقوق المؤلفين وذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة، ويتولى الدفاع عن مصالحهم بكل ما يتعلق بالجوانب المادية والمعنوية. سواء كانت أعمالهم مستخدمة داخل الحدود الوطنية أو خارجها، يضمن الديوان حماية حقوقهم وعدم انتهاكها، إلى جانب ذلك، يقوم الديوان بتقديم الدعم التقني والقانوني للمؤلفين من خلال الصندوق الاجتماعي، هذا الدعم يشمل تزويدهم بالمشورة والإرشاد فيما يتعلق بالقضايا التقنية والقانونية المتعلقة بحقوقهم، وهدف هذا الدعم هو مساعدة المؤلفين على فهم حقوقهم بشكل أفضل والحفاظ على استفادتهم القصوى من إبداعاتهم.

-بالإضافة، يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحماية جميع المصنفات المشمولة بنص المادة الثانية من الأمر الوزاري رقم 2003، بما في ذلك المصنفات الموسيقية التي تُعتبر ضمن الملك العام.

- يتلقى الديوان التصريحات بالمصنفات والأداء الأدبية والفنية مع استحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة، يجب على كل مؤلف دفع الأتاوى التي

[1]-أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-357، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج ر ج ج، عدد 44،2003.

يطلبها الديوان منه أثناء قيامه بعملية نسخ مصنف مؤلف أخر وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-357 الذي يحدد كيفية التصريح والمراقبة المتعلقة بالأتاوى على النسخة الخاصة و كذلك يقوم الديوان بقبض الأتاوى المستحقة وتوزيع تلك الأتاوى على ذوي الحقوق.

- الانضمام إلى المنظمات الدولية التي تعمل على حماية حقوق المؤلف والمشاركة في أشغالها.

-يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط وإبداعات المؤلفين.

يتولى الديوان كذلك تسليم الرخص الإجبارية المرتبطة باستغلال مختلف أشكال المصنفات عبر التراب الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-357 المتعلق بالقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

ويقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بإبرام بروتوكولات تعاون مع الشرطة القضائية وإدارة الجمارك، وذلك من أجل تحقيق فعالية أكثر لحماية المصنفات الرقمية.

2- تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

يتم تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تنظيما إداريا وماليا كما يلي:

أ/ التنظيم الإداري: يتألف الجهاز الإداري لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من المدير العام الذي يتم تعينه بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة وتنتهي مهامه بنفس الطريقة وهو المسؤول عن الديوان والأمر بصرف الميزانية وتتمثل اختصاصاته في:

[1]- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-357، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق.

-يرأس مجمع الموظفين العاملين في الديوان وتكون له كافة السلطات التي تضمن حسن سير العمل.

-يمثل الديوان أمام المحاكم.

-يحضر مجلس الإدارة بصفة استشارية.

-يقترح على رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال اجتماع المجلس[1].

-يطلب اجتماع مجلس الإدارة في دورة غير عادية في حالة الظروف الطارئة.

-يقوم بإبرام جميع العقود والصفقات والاتفاقيات في إطار القوانين المعمول بها.

يتألف كذلك الجهاز الإداري للديوان من مجلس الإدارة الذي يتشكل من ممثل وزير الداخلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية ممثل الوزير المكلف بالتجارة، مؤلفي (2) و / أو ملحنين (2)، مؤلفين للمصنفات السمعية البصرية، مؤلف المصنفات الفنون التشكيلية، مؤلف للمصنفات الدرامية، فناني (2) أداء، ويعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب/ التنظيم المالي للديوان: يشمل التنظيم المالي كيفية تسير الشؤون المالية ومصادر الدخل والنفقات وإيراداتها تتمثل في جمع أتاوى حقوق المؤلفين ويتولى المراقب المالي مراقبة الحسابات والذي يعين من مجلس الإدارة بحيث يقوم بإعداد تقريراً سنويا عن حسابات الديوان ويرسل إلى الوزير الوصي أو إلى مجلس الإدارة .

[1]-عبد عبد الغني حسونة، الآليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد 28، ص25.

ثانيا: **دور الديوان في حماية المصنفات الأدبية من القرصنة والتقليد**

تعتبر عملية القرصنة في تفاقم مستمر، ويظهر ذلك جليا من خلال التصريح الذي أدلى به مدير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي أشار إلى أن 72 من الأقراص المضغوطة مقلدة، وأن أشرطة الفيديو مست 45 منها، كما مس التقليد 37 من الأشرطة السمعية البصرية وقد أدى هذا إلى إلحاق خسائر بالمؤلفين تقدر ب 207 مليون دينار هذا ما يستدعي إيجاد حلول فورية تحقق الحد الأدنى من الحماية لهذه الحقوق عن طريق قيام الأعوان المحلفين بمعاينة أي مساس يتعلق بالملكية الأدبية والفنية، حيث يباشر هؤلاء المحلفين اختصاصهم من خلال حجز النسخ المقلدة ووضعها تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاور ثم قيامهم بالإخطار الفوري لرئيس الجهة الفضائية المختصة بالاستناد إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة حيث تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال 3 أيام من تاريخ الإخطار.

الفرع الثاني: إدارة الجمارك

إدارة الجمارك تعتبر مصلحة عمومية ذات طابع إداري تمارس مهامها تحت وصاية وزارة المالية وتتدخل في عمليات التجارة الخارجية وذلك بمراقبة كل الصادرات والواردات وعليه لابد من التعرف على محل التحقيق لإدارة الجمارك وطرق حماية المصنفات الرقمية من ظاهرة التقليد.

1- البضائع محل التحقيق:

حسب المادة 3 من القانون رقم 9-10 المتضمن قانون الجمارك، فإن أهدافه الجمرك تتمثل في:

-السهر على الاستيراد والتصدير، وتطبيق التجارة الخارجية.

-سهر على حماية الحيوان النبات والتراث الثقافي والصحة العمومية

وعليه محل التحقيق البضائع المحظورة حضرا مطلقا والتي تتمثل في البضائع التي منع القانون تصديرها وهي المنتوجات الفكرية المتضمنة نسخ مقلدة، أما البضائع المحظورة حظرا جزئيا تتمثل في البضائع التي منع المشرع استيرادها وتتمثل في الأسلحة والأملاك الثقافية[1] .

2- طرق تدخل الجمارك لقمع التقليد:

تعمل إدارة الجمارك على مكافحة ظاهرة التقليد والقرصنة في المصنفات الرقمية بالاعتماد على طريقتين وهما:

أ- التدخل المباشر: يسمح لصاحب حق التأليف بتقديم طلب لتدخل الجمارك في حالة وجود بضاعة مقلدة وبذلك تقوم الجمارك بما يلي:

- معاينة البضائع: تقوم الجمارك بمعاينة البضائع والتحقيق من نوعيتها وقيمتها والمستندات المتعلقة بها وتتم هذه المعاينة في الدوائر الجمركية أو خارجها بطلب من ذوي الشأن وعلى نفقتهم[2].

- المصادرة: تخضع لهذا الإجراء البضائع الجزائري أو الأجنبية المقلدة بهدف القضاء على البضائع المقلدة والمحظورة حظرا مطلق أو المحظر حظرا جزئيا من أجل منع السلع المقلدة وتشجيع الإنتاج المحلي والمادة 14 من قانون الجمارك تنص بإتلاف السلع المقلدة التي اتضح أنها سلع مزيفة ويحدد القاضي تحديد المسؤول عن دفع نفقات الإتلاف وإذا سكت عن تحديد المسؤول عن دفع هذه النفقات فإنه لا تسدد هذه النفقات لصاحب الحق لأنه متضرر.

[1]-زواني نادية، الاعتداء على الحقوق الملكية الفكرية، التقليد و القرصنة، مذكرة ماجيستر، حقوق و علوم إدارية ، جامعة جزائر، 2003، ص123.

[2]- زواني نادية، مرجع سابق، 124.

تنص المادة 22 مكرر من ق . ج على أن إدارة الجمارك تتخذ التدابير الضرورية لحماية الملكية الفكرية إذا ثبت أنها مقلدة ومن هذه التدابير حرمان المقلد من الربح الاقتصادي ببيع : ويتم ذلك عن طريق منع إدارة الجمارك تصدير البضائع المقلدة وتضيف المادة 14/2 من ق.ج على إمكانية قيامها بالتخلي عن السلع المزيفة لفائدة الخزينة العمومية.

ب-التدخل على أساس الشكوى: يكون ذلك بموجب طلب كتابي يقدمه صاحب الحق في التأليف لإدارة الجمارك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة إذا اكتشفت بأن البضاعة مقلدة ويجب أن يتضمن الطلب الكتابي الشروط التالية: وصفا مفصلا للبضاعة، وكل المعلومات الخاصة بالوقائع، والمكان الذي توجد فيه البضاعة ومكان وصولها.

المطلب الثاني

الحماية المدنية للمصنفات الرقمية

تعني الحماية المدنية للمصنفات الرقمية حماية حقوق المؤلف والمالكين القانونيين لهذه المصنفات من خلال التقاضي أمام المحاكم المدنية. في حالة انتهاك حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، يمكن لأصحاب هذه الحقوق مقاضاة المخترقين أمام المحاكم للحصول على تعويضات مالية أو توقف أو منع الاستخدام غير القانوني للمصنفات. يتضمن هذا النوع من الحماية تطبيق القوانين المدنية ذات الصلة وتقديم دلائل وأدلة تثبت الانتهاكات، والمطالبة بتعويضات عادلة للأضرار الناجمة عن هذه الانتهاكات. هذه الإجراءات تسهم في تحفيز الامتثال لحقوق الملكية الفكرية والحفاظ على تطوير المحتوى الرقمي بطرق قانونية.

الفرع الأول: أساس الحماية المدنية للمصنفات الرقمية

أجاز المشرع الجزائري للمؤلف اللجوء للقضاء المدني لاتخاذ تدابير تستهدف المحافظة على حقوقه من اعتداء وشيك قبل القصي في الدعوى وهو ما اصطلح على تسميتها الإجراءات التحفظية، كما له الحق المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى المدنية

أولا: الإجراءات التحفظية

يمكن تعريف الإجراءات التحفظية بأنها تلك الإجراءات التي تسمح للمؤلف يمنع وقوع الاعتداء على حقوقه ، ومن جهة ثانية بضبط الأشياء التي تقع عليها الشبهة لناحية كونها تشكل الاعتداء المذكور، دون ضرورة تدخل القضاء مسبقا في ذلك . يحق للمؤلف أن يلجأ للقضاء لطلب اتخاذ تدابير عاجلة تستهدف المحافظة على حقوقه من الاعتداء أو منع اعتداء حال على مصنفه اتخاذ بعض التدابير الاحتياطية أو المؤقتة، وهذا ما نصت عليه المادة 144 من الأمر 05/03 على أنه : يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس المعاين و التعويض عن الأضرار التي لحقته[1].

1- تقديم الطلب

يقدم مالك الحقوق المتضرر طلب اتخاذ تدابير تحفظية إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يفصل في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار طبقا للمادة 3/146 من الأمر رقم 05/03 حيث يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يرد على العريضة المقدمة كما يمكن أن يرفضها إذا توفرت أسباب ذلك ، كما حدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة وذلك في المادة 147 من نفس الأمر وذلك بالرجوع

[1]-حواس فتيحة ، حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 2009،ص.

للاختصاص الإقليمي بالنسبة للمصنفات التقليدية. لكن يصعب تحديد موطن المعتدي على حقوق المؤلف على شبكة الانترنت.

2- حجز المصنفات المقلدة

يختلف الحجز التحفظي الذي يوقعه الدائن على أموال مدينه المنقولة وغير المنقولة عن الحجز التحفظي الذي يوقعه المؤلف من المصنف المقلد و نسخه والآلات المستخدمة في ذلك. ويعتبر الحجز على المصنفات المقلدة من أهم الوسائل التي تضمن حماية حق المؤلف والحد من الاعتداء الذي وقع على مصنفه وحصر الإضرار التي وقعت من جراء ذلك الاعتداء وتعرف الحجز بمفهومه العام على انه وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز.

والتي جاء النص عليها في المادة 147 من الأمر السابق وهي:

-إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات.

- حجز كل عناد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

بهذا يكون الإجراء التحفظي في حال الاعتداء على المصنفات الرقمية هو حجز الوسائل المستخدمة في التقليد كالحواسيب و الآلات المستعملة في الاستنساخ[1].

[1]- أنظر المادة 147 من الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر ج ج ، عدد رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج ، العدد 31 ، المؤرخ في 13 ماي 2007.

لكن الحديث عن الحجز التحفظي في مواد البرمجيات أدى إلى ظهور إشكاليات عملية تتمثل في صعوبة توقيع الحجز على البرمجيات خاصة إذا كانت عملية التقليد الجارية بشأنها لم تخرج إلى الشكل الملموس وبقيت مجسدة في إطار الحاسوب الذي ثبتت فيه.

ثانيا: الدعوى المدنية لحماية المصنفات الرقمية

لقد وضع المشرع الجزائري إلى جانب الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات نوعا آخر من الحماية لا تقل أهمية عن الأخرى، والتي تهدف إلى تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به نتيجة للاعتداء الذي وقع على برنامجه.

1- أركان المسؤولية المدنية

تقسم المسؤولية التقصيرية باتساع نطاق تطبيقها على جميع الأعمال غير المشروعة في تطبق في كل حالة يحدث فيها ضرر للشخص نتيجة النشاط الضار غير المشروع، لذلك فهي تقوم على أركان ثلاثة : الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر. أما جزاء هذه المسؤولية فهو إلزام من أحدث الضرر بتعويض المضرور ، ويشمل التعويض كل الأضرار المادية والأدبية المباشرة المتوقعة بشرط أن تكون نتيجة طبيعية لذات العمل غير المشروع. فهي تهدف لتعويض المؤلف لكن بتوفر أركانها.

-**الخطأ:** يعرف على أنه الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي ويتمثل في عملية تقليد البرمجيات في هذا السلوك الذي بعد انحرافا عن مسار الرجل المعتاد وكذلك النسخ غير المشروع أو توزيع البرامج، فهي سلوكات تعد مساسا بالحقوق المالية و المعنوية للمؤلف وتسبب له أضرارا ، وهذه يستوجب التعويض وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

-**الضرر**: هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة. ويعتبر الضرر الشرط الأساسي لقيام المسؤولية المدنية فلا تعويض بدون ضرر، والاعتداء على حق المؤلف يمكن أن يكون ضررا غير مادي يمس شخصه وهو الأكثر وقوعا

-**العلاقة السببية بين الخطأ والضرر**: لا يكفي أن يكون هناك خطأ أو ضرر لقيام المسؤولية التقصيرية ، بل يجب أن يكون الخطأ الصادر من المعتدي هو السبب في الضرر الذي يصيب المؤلف جراء التعدي الواقع على برنامجه.

2- آثار الدعوى المدنية

يعتبر كل مساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الانترنت محل تعويض إذا ما توفرت عناصر المسؤولية التقصيرية.

وهذا حسب المادة 124 من القانون المدني : كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض أو ينقسم التعويض إلى عيني وآخر نقدي.

-**التعويض العيني**: مما لا شك فيه أن أفضل الوسائل للتعويض هو قيام المدعى عليه بالتنفيذ العيني من أجل إصلاح الأضرار و تعويض المتضرر . فإذا نشر عمل أدبي بدون إجازة من صاحب الحق أو أجريت عليه تعديلات كان من حق المؤلف المطالبة بسحب العمل من التداول وإزالة الضرر، وقد تستجيب المحكمة إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا.

-**التعويض النقدي**: إذا كان الحكم بإتلاف النسخ المشكو منها أو حذف أجزاء منها على الحاسب الآلي أو مقاطع معينة منها ، أو منعها من التداول تؤدي إلى زوال الاعتداء الواقع على حق المؤلف، إلا أنها لا تؤدي إلى إزالة الضرر الذي لحق بالمؤلف، سواء لأن مسألة إصلاح الضرر عينا تكون أمرا متعذرا ، وسواء لأن ما أصاب حق المؤلف من ضرر مادي أو

معنوي لا يزيله إتلاف النسخ أو تعديلها، فيبقى للمتضرر في هذه الحالة المطالبة بالتعويض المالي.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية

تتعدد صر الاعتداء على المصنفات الرقمية[1]، وأهم ما تعرض له المشرع من هذه الأفعال هي تلك المكونة لجريمة التقليد والجرائم الملحقة بها.

ولقد جرم المشرع الجزائري في المادتين 151 و 152 من الأمر 05/03 مجموعة من الأفعال، والتي قدر أنها تشكل اعتداءا على هذا الحق، والمشرع الجزائري جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف تحت وصف التقليد، كما أنه لم يعرف التقليد في الأمر 05/03 واكتفى بالنص على الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجنحة، وذلك في المادة 151 من نفس الأمر تاركا كالعادة التعريف للفقه، وهي كالتالي:

أولا: الاعتداء على الحق المعنوي

يأخذ الاعتداء على الحق المعنوي إحدى الصورتين السابقتين السالف ذكرهما في المادة 151[2] من الأمر 05/03.

1- الكشف غير المشروع للمصنف الرقمي:

يشمل ذلك وضع العمل في متناول الجمهور بواسطة وسائل سلكية أو سلكية (الانترنت) بطريقة يمكن بواسطتها لكل فرد من الجمهور أن يلج إلى ذلك العمل من مكان وزمان يختارهما، ويتمثل الاعتداء عليه عندما ينشر البرنامج في وقت غير الوقت الذي يراه ملائما له.

[1]- زواني نادية، مرجع سابق، ص91.

[2]- أنظر المادة 4/151، من امر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، سابق الذكر.

كما أن طرق الكشف عن البرمجيات أصبحت كثيرة ومتنوعة، وذلك بسبب تطور تكنولوجيات كسر الحماية بالموازاة مع تطور طرق حماية البرمجيات، ومن بين طرق الكشف غير المشروع هو كسر حمايتها عن طريق الحصول على الشيفرة السرية التي تسمح بالدخول للبرمجة واستغلالها كمستعمل مرخص له، أو كصاحب حق عليها، ومن بين الطرق أيضا قرصنة الرقم التسلسلي للنسخة من البرمجية، وهذا الأمر يشكل ضررا للمؤلف.

2- المساس بسلامة المصنف:

يحمي المشرع حق مؤلف برنامج الحاسوب أو قواعد البيانات حق إذاعة هذا الأخير أو نشره أو تعديله أو تغيير أو حذف أو إضافة ترد على البرنامج من شخص آخر دون إذن المؤلف، فمن يرتكب إحدى الأفعال السابقة يتوفر في حقه النشاط الإجرامي.

ثانيا: الاعتداء على الحق المالي

يتحقق هذا الاعتداء بأي استغلال لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وهي كالتالي:

1- استنساخ المصنف في نسخ دون رضا المؤلف:

يكون ذلك دون إذن صاحب البرنامج (المؤلف) وذلك بإعادة نسخ المصنف لعدة نسخ بأي أسلوب كان ويعد هذا النوع من النسخ أيضا تقليدا حسب المشرع الجزائري، فالمصنف هنا موجود على شبكة الانترنت ويستنسخ بعدها على دعامة مادية.

ويقصد بالاستنساخ التثبيت المادي للمصنف أو عمل نسخة منه بأي وسيلة تقنية تسمح بنقله إلى الجمهور، فهو استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل للمصنف بأي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف، وعليه فإن استنساخ المصنف دون إذن المؤلف يشكل جنحة التقليد.

بعد الاستنساخ تقليدا سواء تم نسخ البرنامج باسم المؤلف الحقيق أو اسم آخر، ويتم ذلك بتحميل برنامج الحاسب الآلي في الذاكرة أو بالنسخ الحرفي للبرنامج وهو ما سايره المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 الذي خصصه لجرائم المساس المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 394 مكرر.

يشترط في ذلك أن يكون عالما بان هذا المصنف لمقلد، أما إذا كمان لا يعلم ذلك فإنه لا يعتبر مذنبا لانتفاء القصد الجنائي الواجب توفره في جريمة التقليد، والقصد الجنائي هنا مفترض أي بمجرد توفر الركن المادي يعد قرينة على توفر هذا القصد، وعلى المتهم السعي في إثبات حسن النية الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

2- استيراد وتصدير النسخ المقلدة:

لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم أفعال تداول البرامج المقلدة داخل الإقليم الوطني، وإنما ذهب إلى تجريم إدخال البرامج المقلدة إلى الإقليم الجزائري وكذلك إخراج المصنفات المقلدة من التراب الوطني، وهو ما يعبر عنه بالتصدير، فمتى كانت الأفعال المتابع بشأنها تعد من أعمال استيراد أو تصدير المصنفات المقلدة اعتبر الفعل تقليدا، حتى لو لم يتم بيعها أو عرضها للجمهور، والملاحظ بهذا الشأن أن المشرع أغفل عقوبة من يقوم بإخفاء النسخ المقلدة.

الفرع الثالث: الحماية التقنية للمصنفات الرقمية

إن انتهاكات التي تواجهها حقوق الملكية الفكرية خاصة المصنفات الرقمية في إطار البيئة الرقمية[1]، لم تصبح الوسائل القانونية قادرة على تصدي لها وتوفير الحماية المطلوبة لهذه الحقوق، مما أدى إلى إيجاد وسائل تقنية ويطلق عليها البعض بالتدابير التكنولوجية " تقوم بدورها في مواجهة الاعتداءات وتضع حد لمختلف عمليات السطو والتخريب والقرصنة، عن

[1]-شعران فاطمة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة' مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، جمعة حسيبة بن بوعلي، ديسمبر 2016، ص40.

طريق إعداد برمجيات الانترنت، وعلى أساس ذلك سوف نتطرق إلى هذه الوسائل والمتمثلة في: التشفير، التوقيع الالكتروني، العلامة المائية الرقمية.

التشفير: نجد مشرع التونسي عرف التشفير في نص المادة الثانية الفقرة الخامسة من قانون رقم 83 لسنة 2000 على أنه " استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يقم بالتعريف التشفير وإنها اكتفى فقط إلى التطرق إلى أنواعه المتمثلة في التشفير العام والخاص ضمن المادة الثانية في فقرتها 8 و 9 من قانون رقم 15/04 المؤرخ في 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بحيث تنص على أنه" مفتاح التشفير الخاص: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الالكتروني، ويرتبط هذا المفتاح مفتاح التشفير العمومي. أما مفتاح التشفير العمومي: الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الالكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الالكتروني".

أما عن أنواع التشفير فيتمثل أولا في التشفير المماثل وهو يستعمل فيه مفتاح واحد لتشفير الرسالة من جهة ولفك الشفرة من ناحية أخرى، ففي هذا النظام المفتاح يكون في حيازة كل من المرسل والمرسل إليه، ولا يعلم به أحد غيرهما، أما التشفير غير المماثل يعتمد هذا النوع من التشفير على مفتاحين، فالأول عبارة عن مفتاح عام في متناول الجميع يتم استخدامه في عملية التشفير أما الثاني فهو مفتاح خاص سري لا يعرفه إلا الشخص المرسل الرسالة.

–التوقيع الالكتروني: إذا أردنا تعريف التوقيع الالكتروني بحد المشرع الجزائري عرفه في المادة 1/2 من قانون 04/15 السالف الذكر على أنه بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق[1].

أما بالنسبة لتشريع المصري فنجد عرف التوقيع الالكتروني في المادة الأولى الفقرة ج من قانون رقم 15 لعام 2004 المتعلق بالتوقيع الالكتروني على أنه" التوقيع الالكتروني هو ما يوضع على المحرر الالكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد الشخص الموقع وتميزه عن غيره.

وتتمثل أنواع التوقيع الالكتروني في:

–التوقيع الرقمي: يقوم هذا التوقيع على وسائل التشفير الرقمي الذي يعتمد على الخوارزمات أو معاملات حسابية رياضية لضمان سرية المعلومات والاتصالات بطريقة آمنة عبر تحويله إلى شكل غير مفهوم إلا من صاحب العلامة، حيث يتم التوقيع الالكتروني باستعمال مفتاح معين لتشفير الرسالة الالكترونية، ثم يعتمد مستقبل تلك الرسالة إلى فك التشفير بمفتاح آخر للحصول على المعلومات المرسلة، فإذا ظهرت الرسالة بعد فك التشفير بصورة واضحة ومقروءة، كان توقيع المرسل صحيحا" .

– التوقيع البيومتري: يعتمد هذا التوقيع على الخصائص الذاتية للإنسان، كالبصمة بواسطة الإصبع أو شبكة العين أو نبرة الصوت، وغيرها من خصائص الذاتية للإنسان التي لا يمكن نسيانها، وتتم هذه العملية عبر استعمال الكمبيوتر والكاميرا وجهاز قراءة البصمة.

– العلامة المائية الرقمية: هي مجموعة بيئات تمثل صورة يتم تضمينها في الملف التحديد معلومات حقوق الملكية الفكرية لذلك الملف، وعلى العكس من الوثائق المطبوعة المرئية، يتم توزيع وتشتيت البيئات الممثلة للعلامة المائية الرقمية، حيث يصعب تحديدها ومعالجتها بعد

[1]–شعران فاطمة، كرجع سابق ص41.

إنشائها، ويستخدم برنامج خاص لتجميع هذه البيئات ، ومن صحتها ومطابقتها للأصل، ولا يقتصر تصميم العلامات المائية الرقمية فقط على محتوى النصي تنسحب على جميع أشكال الملفات من صورة وصوت وفيديو، ووسائط متعددة.

ويمكن القول في الأخير رغم وجود وسائل تقنية عملت على حماية المصنفات الرقمية[1]، غير أنه سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلى إبطال مفعول هاته الوسائل التقنية (التدابير التكنولوجية) التي ابتدعها أصحاب الحقوق بالتحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، من أجل الحصول على المصنفات الرقمية والاستفادة منها بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق، ولذلك لم تغفل معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف عن هذا الموضوع بحيث نصت في المادة 11 و12 على حماية حقوق المؤلف فأوجبت دول الأعضاء في قوانينها الداخلية على توفير حماية مناسبة وجزاءات ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي يستعملها أصحاب الحقوق الممارسة حقوقهم.

كما نجد القانون الأمريكي قد نص في النص الثاني من قانونه الصادر في 1998 لا يجوز لأي شخص التحايل على معايير الحماية التكنولوجية.

أما بالنسبة لتشريع مصري تبنى في قانونه الجديد 82/2002 معايير كفيلة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بما في ذلك البث الإذاعي في ظل التقدم التقني، ولحده تضمن نصوصا فعالة تجرم الاعتداء على أنظمة الحماية التقنية وذلك في نص المادة 181.

أما إذا رجعنا إلى التشريع الجزائري لم يتضمن أية حماية لهذه الوسائل التقنية في قانون المؤلف والحقوق المجاورة 05/03 وهذا ما يعاب عليه.

[1]– شعران فاطمة، كرجع سابق ص45.

المبحث الثاني

الحماية الدولية للمصنفات الرقمية

الحماية المدنية للمصنفات الرقمية تعني حماية حقوق المؤلف والمالكين القانونيين لهذه المصنفات من خلال التقاضي أمام المحاكم المدنية. في حالة انتهاك حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، يمكن لأصحاب هذه الحقوق مقاضاة المخترقين أمام المحاكم للحصول على تعويضات مالية أو توقف أو منع الاستخدام غير القانوني للمصنفات. يتضمن هذا النوع من الحماية تطبيق القوانين المدنية ذات الصلة وتقديم دلائل وأدلة تثبت الانتهاكات، والمطالبة بتعويضات عادلة للأضرار الناجمة عن هذه الانتهاكات. هذه الإجراءات تسهم في تحفيز الامتثال لحقوق الملكية الفكرية والحفاظ على تطوير المحتوى الرقمي بطرق قانونية.

المطلب الأول

الحماية المصنفات الرقمية في ظل الاتفاقيات الدولية

عملت الدول على حماية المصنفات الرقمية وذلك بالتوقيع على معاهدة بارن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (الفرع الأول)، ثم ابرام اتفاقية تريبس في المنظمة العالمية للتجارة والتي عالجت أمورا لم يتم التطرق إليها في اتفاقية برن (الفرع الثاني) ثم ابرام الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف (الفع الثالث).

الفرع الاول: حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية برن

أبرمت إتفاقية برن في 9/9/1886 بمدينة بون السويسرية، وأجرت عليها عدة تعديلات، وكان آخر تعديل لها في 13/9/1997 ، وتعتبر أول اتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية والفنية، وتهدف هذه الاتفاقية إلى توفير قدر فعال من الحماية من خلال المبادئ التي كرستها ،

وكذا الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية في حال المساس بحقوق المؤلف ، والحقوق المشمولة بالحماية.

أولا المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية برن

رغبة في إضفاء الصفة الإلزامية على أحكام اتفاقية برن وتفعيل الحماية الدولية لحقوق الملكية فقد تبنت اتفاقية برن من خلال نصوص موادها مجموعة من المبادئ وتتمثل في[1]:

1- مبدأ المعاملة الوطنية

يقضي هذا المبدأ بأنه يجب على الدولة العضو في الاتفاقية، أن تلتزم بمعاملة المواطن الأجنبي المنتمي إلى دولة أخرى عضو في الاتحاد بنفس معاملة مواطنيها الأصلي فيما يتعلق بالملكية الفكرية حسب المادة 5/1 من الاتفاقية، لكن هذا المبدأ نسبي لا يقوم على المساواة في المعاملة؛ لأن نطاق حماية المصنفات الأدبية والفنية يختلف من بلد إلى آخر.

2-مبدأ المعاملة بالمثل

يعني هذا المبدأ أن حماية حقوق المؤلف الأجنبي متوقف على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلف في الدولة الأخرى حسب المادة 116 من اتفاقية برن.

يرجع أمر تقرير هذا المبدأ إلى إرادة الدولة، وهو غير ملزم إلا بالنسبة للدولة التي تقرر مثل هذا المبدأ في تشريعها الداخلي، فلا يحق لها إلغاء الحماية؛ لأن هذا المبدأ يعتبر مجرد وسيلة لتقيد الحماية، وليس لرفض الحماية.

[1]-لطفي محمد حسام، المرجع العلمي في الملكية الادبية و الفنية ، ط3، دار النشر الذهبي، القاهرة ، 1996، ص20.

3- مبدأ الحماية التلقائية

يقصد بهذا المبدأ أن لا تكون حماية المصنفات الرقمية قائم على شرط أو إجراءات معينة يقوم بها المؤلف، كما تنص المادة 2/5 من اتفاقية برن على أن يستقل حماية المصنف في كل دولة من دول الأعضاء عن الحماية المقررة في بلده الأصلي[1].

إن مسألة نطاق حماية المصنف ووسائل الدفاع عنه، يعود للدولة الحق في تحديد ذلك، حيث تقوم بتحديد ما تراه مناسبا في الشكليات والإجراءات والشروط الواجب توفرها للاستفادة من حمايته.

4- مبدأ الحماية في بلد المنشأ

تنص المادة 5/3 من اتفاقية برن على أن مسألة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنف، مسألة يحكمها القانون الوطني في ذلك البلد، كما جاءت ذات المادة باستثناء يتمثل في أنه إذا قام المؤلف بنشر نصنفه لأول مرة في أحد دول الاتحاد غير الدولة التي ينتمي إليها في هذه الحالة فإن المصنف يتمتع بنفس الحقوق المقررة لرعايا تلك الدولة.

ثانيا-الحقوق المشمولة بالحماية القانونية في ظلل اتفاقية برن

تتمثل الحقوق المشمولة بالحماية وفقا لهذه الاتفاقية في الحقوق المالية والحقوق المعنوية وهي تتمثل في:

1-الحقوق المالية المخولة بموجب اتفاقية برن

يتمتع المؤلف وفقا لاتفاقية برن بمجموعة من الحقوق التي تتمثل في حق النسخ الذي نصت عليه المادة 16 من اتفاقية برن ونصت كذلك حقه في نسبة المصنف إليه، ونصت المادة 4 من اتفاقية برن على حق التتبع.

[1]- لطفي محمد حسام، نفس المرجع، ص21.

2-الحقوق المعنوية المخولة بموجب اتفاقية برن

خولت اتفاقية برن للمؤلفين مجموعة من الحقوق المعنوية وهي وحق الاعتراض على أي تعديل أو حذف يجري عليه، ولكن لا يمكن الحجز على هذه الحقوق أو التصرف فيها، كما نصت المادة 16 مكرر على 4 حقوق وهي حق الكشف، حق نسبته إليه وحق في احترام سلامة المصنف، وحق إجراء تعديلات لاحقة عنه، وحقه في سحبه من التداول. ونصت اتفاقية برن على مدة الحماية في المادة 7/1 على أن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته. أما بالنسبة للمصنفات التي تم نشرها باسم مستعار مدة حمايتها تنتهي بمرور 50 سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة غير مشروعة.

ثالثا : الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية برن في حالة التقليد أو المساس بالحقوق المالية والمعنوية

لم تتضمن اتفاقية برن الكثير من الإجراءات لحماية الحقوق الواردة على المصنفات الأدبية والفنية، بل إكتفت فقط بالنص على إجراء مدني وحيد وهو حجز ومصادرة النسخ غير المشروعة والتي نصت عليه المادة 3/13والمادة 16 من اتفاقية برن حيث تنص المادة 13/3 بما يلي: التسجيلات التي تتم وفقا للفقرة (1) و (2) من هذه المدة التي يتم استيرادها بغير تصريح من الأطراف المعنية، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون، تكون عرضة للمصادرة"[1].

ونلاحظ أن هذه الفقرة قد خصت التسجيلات الموسيقية فقط ولم تتحدث عن المصنفات الرقمية وعله فإن مسألة الفصل في مشروعية هذه التسجيلات من عدمه بإجراء مصادرة أو حجز وفقا لاتفاقية برن، تخضع للاختصاص الوطني في كل دولة من دول الاتحاد.

[1]- لطفي محمد حسام، مرجع سابق، ص23.

كما نصت المادة 16 من الاتفاقية التي جاءت تحت عنوان المصنفات المزيفة على ما يلي:

-تكون جميع النسخ غير مشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية.

-تكون أحكام الفقرة السابعة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية، أو تكون قد توقفت فيها حمايته.

_تجري المصادرة وفقا لتشريع كل دولة.

الفرع الثاني: حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية تريبس

نصت اتفاقية تريبس على أحكام تتعلق بالملكية الفكرية وكرست كذلك مبادئ لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، كما أحالت هذه الاتفاقية إلى اتفاقيات دولية أخرى متعلقة بهذا النظام ، كما جاءت بأحكام تتعلق بالمصنفات الرقمية.

أولا: المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية تريبس

تقوم اتفاقية تريبس على مبادئ أساسية لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي تتمثل في[1]:

1-مبدأ المعاملة الوطنية

يقوم هذا المبدأ على التزام كل البلدان الأعضاء في هذه الاتفاقية بمعاملة مواطني البلدان الأخرى العضو فيها معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية حسب المادة 3 من اتفاقية تريبس، وتستثنى من هذا المبدأ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها حسب المادة 5 منها.

[1]-هاجر كرماش، حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الملكية الفكرية تريبس، مجلة الاجتهاد الفضائي، المجلد13، العدد02، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 27 اكتوبر 2021، ص1340-1341.

2-مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية

يعمل هذا المبدأ على أنه أي ميزة أو تفضيل أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني البلدان الأعضاء الأخرى ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو في هذه الاتفاقية حسب المادة 4 منها وتكون :

-نابعة عن اتفاقية دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة على حماية الملكية الفكرية.

-نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية التي أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وألا يكون تميز عشوائيا ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.

ثانيا : أحكام الإحالة إلى اتفاقية برن وملحقاتها

قامت اتفاقية تريبس بحماية المصنفات الأدبية والفنية من خلال الإحالة إلى أحكام اتفاقية برن حيث أحالت المادة 9 منها إلى أحكام المادة 1 إلى غاية المادة 12 من اتفاقية برن، التي تنص على المصنفات المحمية[1]، حيث تشمل المصنفات الأصلية مثل برامج الحاسوب وقواعد البيانات، والمصنفات المشتقة مثل الاقتباس وكل التحويلات للمصنفات الأصلية.

[1]-هاجر كرماش، كرجع سابق ص1339.

كما نصت اتفاقية تريبس إلى شروط حماية المصنفات الأدبية والفنية، من خلال إحالتها إلى المادة 52 من اتفاقية برن والتي أكدت على بعضها في اتفاقية تريبس في المادة التاسعة منها.

كما أقرت اتفاقية تريبس بالحقوق المخولة للمؤلف من خلال الإحالة إلى المواد 8 و 9 و 12 من اتفاقية برن، إلا أن اتفاقية تريبس لم تحيل إلى المادة 9 مكرر من اتفاقية برن، والتي تتعلق بالحقوق المعنوية، لأنها اهتمت بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية، لكنها أحالت إلى الأحكام المتعلقة بحترام الحقوق الأدبية للمؤلف، أثناء الاستنساخ، كما أحالت إلى ملحق اتفاقية برن بكل مواده.

ثالثا : الأحكام التي جاءت بها اتفاقية برن والمتعلقة بالمصنفات الرقمية

نصت اتفاقية تريبس على أحكام تتعلق ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات، واعتبرتها من أنواع المصنفات الأدبية والفنية في المادة 10 منها[1] والتي تنص بأنه تتمتع برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية وتتمتع كذلك بنفس الحماية قواعد البيانات المجمعة في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا توفرت فيها شرط الأصالة.

كذلك أوردت هذه الاتفاقية قائمة من المصنفات التي تتمتع بالحماية وذلك بموجب المادة الثانية فقرة واحد، وهذه القائمة تقترب من القائمة التي قررها المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة وفي إتفاقية برن بالرغم من أنها لم تنص بصريح العبارة على حماية المصنفات الرقمية في مادتها الثانية إلا أنها أوردت ذكر عبارة المصنفات الأدبية والفنية " و التي يفهم من خلال هذه العبارة بأنها تقوم بحماية المصنفات

[1] [1]-هاجر كرماش، كرجع سابق ص1341.

الرقمية المتمثلة في قواعد البيانات و برامج الحاسوب ك المادة 11 منها نصت على حق تأجير برامج الحاسوب إلا إذا كان البرنامج نفسه لا يمكن إيجاره.

ونصت كذلك هذه الاتفاقية على مدة حماية المصنفات الأدبية والفنية وهي مدة 50 سنة على الأقل من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال، وفي حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون 50 سنة ابتداءا من إنتاج العمل الفني، وهذه المدة تطبق على مدة حماية المصنفات الرقمية باعتبارها من بين أنواع المصنفات الأدبية والفنية.

وتقر إتفاقية تريبس بتطبيق القانون الأكثر ملائمة في حالة النزاع و المنصوص عليه في المادة الثالثة أ– من هذه الاتفاقية.

وتتمثل أهداف اتفاقية تريبس في حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية عن طريق تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل هذه التكنولوجية بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات حسب المادة 7 منها .

تتضمن اتفاقية تريبس العديد من الإجراءات الفعالة لردع الاعتداءات التي تقع على الملكية الفكرية وفي حالة امتناع الدولة العضو عن اتخاذ هذه الإجراءات تعلن أن تلك الدولة لا تقوم بما عليها لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لحمية حقوق المؤلف

أما الجهود العربية المبذولة في إطار حماية الملكية الفكرية وحق المؤلف خصوصا أبرمت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والتي أوصى مؤتمر الوزراء المسئولين عن الشؤون الثقافية المنعقد في بغداد 1981م الدول العربية بالمصادقة عليها، وجاء في ديباجة الاتفاقية أن الدول العربية إذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية بطريقة فعالة وموحدة، وتجاوبا مع المادة 21 من ميثاق الوحدة

الثقافية العربية الصادرة عام 1964م التي حثت الدول العربية على وضع تشريعات لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية.

وأبرمت المنظمة نفسها (المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون) [1]الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الإنتاج الثقافي العربي في عام 1987م ، وتعد هاتان الاتفاقيتان مثالا واضحاً على جهود الجامعة العربية والمنظمات المتخصصة التابعة لها في مجال تنظيم حقوق المؤلف.

وإن كان هذا يعد جهدا متواضعا – نظرا لما تمثله حماية حق المؤلف بوصفها اتجاهاً واحداً من اتجاهات جرائم الحاسب الآلي – إلا أن هذا له ما يبرره فوضع الدول العربية يختلف عن الدول الغربية المتقدمة التي تعتمد على التكنولوجيا في شتى مناحي الحياة، ولا نزال أقل تأثرا بالجرائم الماسة بالملكية الفكرية كما هو الحال في الغرب .

المطلب الثاني

الحماية المصنفات الرقمية في ظل المنظمات الدولية

الحماية الدولية للمصنفات الرقمية تتم من خلال عدة منظمات دولية، أبرزها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للملكية الفكرية (ويبو). تسعى هذه المنظمات إلى تطوير وتعزيز القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والنشر لحماية المصنفات الرقمية على الصعيدين الوطني والدولي.

الفرع الاول: منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم

تعتبر هذه المنظمة من المنظمات الدولية التي أسهمت في حماية حق المؤلف على المستوي الدولي سواء أكان من خلال جهودها المنفردة أو من خلال تعاونها مع منظمة (الويبو) وغيرها من المنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال، وتتولى هذه المنظمات الإشراف على

[1]– علي جبار الحيسناوي، جرائم الحاسوب و الانترنت، دار اليازوري للنشر و التوزيع، عمان، 2018،ص132–133.

إدارة الاتفاقيات العالمية وتنفيذ لحقوق المؤلف وتتمثل إسهاماتها في مجال حق المؤلف بالآتي[1]:

1-التعاون مع منظمة (الويبو) من خلال اللجان المشتركة والتي تكون متخصصة من أجل متابعة التطورات في مجال حق المؤلف.

2- تعمل (اليونسكو) على تشجيع التأليف والترجمة مع المراعاة الواجبة لحقوق المؤلف

3-تقوم المنظمة بجهود واسعة لتيسير انتفاع البلدان النامية في المصنفات المحمية.

4- تشجيع مبدأ احترام حقوق المؤلف وحمايتها من الفرصنة الفكرية، لا لكونها انتهاكا لحقوق المؤلف فحسب، بل لأن حماية منتجي هذه المصنفات ومبدعيها من الاعتداء أمر لازم لتنمية الثقافية والتربوية.

5 - إنشاء الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة، وقد انبثق عنة جهاز فرعي، وهو لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف.

الفرع الثاني: منظمة العالمية للملكية الفكرية

وهي منظمة دولية حكومية، وإحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وتركز نشاطها على دعم الملكية الفكرية وحمايتها الصناعية والأدبية والفنية في كافة دول العالم بفضل تعاون الدول مع بعضها البعض، مقرها جنيف وقد تم تأسيس هذه المنظمة بموجب اتفاقية (استوكهولم) التي أبرمت في عام ١٩٦٧ والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٠، والانضمام إلى هذه المنظمة متاح لأي دولة ولكن ضمن شروط. وفي مجال حق المؤلف تتولى هذه المنظمة الإشراف على إدارة المعاهدات والاتحادات التابعة لها في مجال حق المؤلف، وتقدر الدعم والمساندة والمشورة في البلدان النامية في مجال حق المؤلف وتعمل هذه المنظمة على تشجيع الابتكار والإبداع الذهني في مجالات الآداب والفنون والعلوم في البلدان النامية وتشجيع نشر

[1]-محمد أحمد عيسى، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل قانون الدولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد8، جامعة المجمعة، 2020، ص71.

الابتكارات الذهنية المتعلقة بهذه المجالات ومساعدة هذه البلدان وكذلك إعداد كتب وكتيبات وأدله على الاتفاقيات الدولية وإصدار المعجمات والنشرات لصالح البلدان النامية بلغات متعددة، وهذا ما دفع الفقهاء إلى القول بضرورة إنشاء حماية تشريعية خاصة تكفل الحماية الفعالة لبرامج الحاسب الآلي. ومحل الحماية في هذه المنظمة هو كافة برامج الحاسب الآلي، تنص المادة الأولى من النصوص النموذجية لهذه المنظمة على أنها تبسط حمايتها على برامج الحاسب الآلي على أساس العناصر التالية: [1]

أ – البرنامج بمعناه الضيق.

ب وصف البرنامج.

ج – المستندات الملحقة في البرنامج.

أولا: معيار الحماية الذي تأخذ به هذه المنظمة كما هو معروف فإن معظم دول العالم تأخذ بهذا المعيار لحماية مصنفات الفكر الإنساني المختلفة وهذا ما استقر في أذهان العاملين في مجال حق المؤلف، فهو الطابع الشخصي الناتج عن الجهد الفكري المتميز الذي يغلف المصنف على نحو يجعل منه ناطقا باسم مؤلفه وليس شرطا أن يتوافر الابتكار في جميع مراحل برنامج الحاسب الآلي، إذ يكفي توافره في جزء منه أو في مرحلة من مراحل إعداده ويوجد هناك فرق بين البرنامج المجرد من الابتكار والذي لا تتوافر له الحماية والبرنامج المبتكر الذي يحظى بالحماية ضمن مقدار محدد يتناسب وطبيعته. وهذا ما نصت عليه وأكدته المادة الرابعة من النصوص النموذجية لهذه المنظمة والتي مضمونها أنها تحمي صياغة البرنامج المبتكر دون المضمون، وهذا ما يميز الابتكار عن الجدة، أي أن الجدة متطلبة بالنسبة للمضمون أما بالنسبة إلى الابتكار فإنه ينصب على الصيغة النهائية للمصنف.

[1]– عرب يونس، جرائم الحاسوب، ماجيستر، جامعة الأردنية ، الأردن، 1994، ص133.

ثانيا: الحقوق المحمية إن المادة الخامسة من النصوص النموذجية لمنظمة (ويبو) نصت على الأعمال المحظور القيام بها بغير الرجوع لصاحب البرنامج، إذ تضمنت ثماني فقرات متتالية نصت على الحقوق المحمية وهي[1]:

1-حق التوزيع: تحظر المادة الخامسة في الفقرة الأولي منها الاعتداء على حق المؤلف في التوزيع وبغض النظر عن كون ذلك عن طريق إذاعة البرنامج أو تسهيل ذلك لأي شخص دون موافقة صاحبة بذلك .أما ب- من ذات المادة فنصت صراحة على حظر أي عمل من شأنه تمكين أي شخص من الاطلاع على أي شيء مخزن علية البرنامج (أشرطة، أو أسطوانات) أو يمكن نسخها دون موافقة صاحب البرنامج على ذلك وبناء على ما تقدم يعتبر اعتداء وانتهاكا لحق صاحب البرنامج في توزيع مصنفه ويؤاخذ كل من مكن أو سهل أو حرض على هذا الاطلاع قبل أن يأذن صاحبه باطلاع الجمهور عليه.

2 - حق النسخ: والمادة (الخامسة) في ب- منها حظرت النسخ، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لتحقيق ذلك، وبغض النظر عن الشكل الذي كان علية البرنامج، فهذا الحظر لا يسري إلا على فعل النسخ سواء أكان كليا أو جزئيا للعناصر المبتكرة من البرنامج على هذا الأساس فإن وقوع الاعتداء على الخوارزميات أو المعادلات الرياضية والتي لا تكون محمية بطبيعتها يعتبر عملا مباحا ولا يعاقب عليه القانون.

إن الحماية قرينة الابتكار وأن مسألة تحديد وقوع النسخ من عدم وقوعه طبقا لمفهوم هذا النص يخضع لتقدير الخبراء حسب الاعتبارات التي درج عليها في مجال نسخ المصنفات الفكرية المحمية بتشريعات حق المؤلف.

3- حق الاستعمال: إن الاستعمال يعد من أكثر وسائل الاعتداء على البرامج، ولقد حظرت الفقرة الرابعة والسادسة عدة صور لاستعمال البرنامج على النحو الآتي:

[1]- عرب يونس، نفس المرجع، ص134.

أ- استعمال البرنامج من أجل عمل برنامج أخر مطابق له ولو من الناحية العملية أو عمل وصف له وهذا ما يسمى الاستعمال الضيق للبرنامج.

وأن هذه الصورة من صور الاستعمال ترد على برنامج الحاسب الآلي بمعناه الضيق وذلك لاعتبارها تعليمات موجهة إلى الآلة فقط فيخرج من نطاق تطبيق هذه الفقرة البيانات الوصفية للبرنامج. وإن ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية فإن صاحبها يقع تحت طائلة المسؤولية والقانون استبدال اللغة المستعملة في كتابة البرنامج دون المساس بمضمونه، إذ إن مثل هذا الاستبدال لا يؤثر إلا على الصياغة فقط ولا يحرم صاحب البرنامج حقه الأصلي في ادعاء أبوة برنامجه في لغته الجديدة.

-تحوير البرنامج نفسه ليتلاءم مع احتياجات المعتدي دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بمضمونه.

-تحوير البرنامج الأصلي إلى برنامج أخر مطابق له من الناحية العملية بقصد ترويجه على هذه الصورة أو بعد تحويله إلى بيانات وصفية.

فالقرصان يقوم بإحداث تعديل أو تغير على محتوي البرنامج وذلك من أجل الوصول إلى برنامج آخر مطابق للبرنامج محل الاعتداء[1]، ويقوم بعد ذلك بترويجه على الصورة التي أدخل فيها تعديلاً أو تغيراً مرة أخرى. وذلك أدى إلى الكشف عن حماية جديدة لصاحب البرنامج من عمليات الاعتداء على برنامجه التي يقوم بها من يتصف بقدر أكبر من الدهاء ؛ فلا يكتفي بمجرد التحوير القابل للكشف عنه بسهولة بل يتجه إلى التغير في شكل البرنامج وهيئته دون المساس ببنيته الأساسية ويلجأ القرصان إلى عمل برنامج مطابق للبرنامج الأصلي رغم اختلافه عن هذا البرنامج من حيث الشكل.

[1]- عرب يونس، نفس المرجع، ص135.

ب – استخدام البيانات الوصفية في البرنامج بقصد عمل وصف أخر مطابق أو التوصل إلى البرنامج الأصلي. وهذه الصورة ترد على وصف البرامج ويقصد بالوصف ما ينصرف إلى التقديمات المفصلة على نحو يسمح بتحديد مجموع التعليمات المكونة للبرنامج".

ج–استعمال برنامج مقلد على النحو الوارد في الحالتين السابقتين وذلك من أجل توجيه عمل آلة قادرة على معالجة المعلومات أو تخزينها فيها.

خلاصة الفصل

شكلت قوانين الملكية الفكرية الإطار القانوني لحماية مختلف أنواع المصنفات التقليدية ولكن مع التقدم التكنولوجي، ظهرت مصنفات حديثة معروفة بالمصنفات الرقمية، والتي ارتبطت بوجود الحاسوب وشبكة الإنترنت. هذا الظهور الجديد للمصنفات دفع الدول إلى تعزيز جهودها لحمايتها من خلال قوانين الملكية الفكرية، والتي تُعتبر الإطار الأمثل لحماية هذه المصنفات الحديثة.

تم الوصول إلى اتفاقيات دولية متخصصة في حماية المصنفات الرقمية، مثل معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في عام 1996 واتفاقية تريبس، بالإضافة إلى التوجيهيات المتعلقة ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات الصادرة عام 1991 من الاتحاد الأوروبي هذه الجهود الدولية أثرت على القوانين الوطنية ودفعتها إلى تعزيز حماية المصنفات الرقمية سواء كانت مرتبطة بأنظمة الحاسوب أو بشبكة الإنترنت.

خاتمة

المشرع الجزائري سعى جاهداً لمواكبة التغيرات التكنولوجية الراهنة والتأكيد على حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي. وقد أظهر ذلك من خلال إصدار العديد من التشريعات التي تهدف إلى حماية حقوق المؤلف على الإنترنت.

وفي دراستي لموضوع الحماية القانونية للمصنفات الرقمية اتضح أن المشرع قد اعتبر المصنفات الرقمية، مثل برامج الحاسوب وقواعد البيانات، مصنفات فكرية محمية بموجب القانون. وقد تم توضيح هذا في الأمر 03/05 الصادر في 19/07/2003 الذي يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذا الأمر نص على شمول المصنفات الرقمية تحت نفس الحماية المقررة للمصنفات التقليدية دون النظر للتباين بينهما.

ومع ذلك، يمكن القول أن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 03/05 قد يكون غير كافي في مواجهة التحديات التكنولوجية الحالية التي تشهدها المصنفات الرقمية، وهذا يأتي نتيجة تزايد وتنوع هذه المصنفات مع تطور مجال الإعلام، مما يجعلها أكثر عرضة للاعتداءات والانتهاكات.

و بالنظر إلى ما تم ذكره، يُلاحَظ أن ظهور الإنترنت قد أدى إلى تطور وانتشار وسائل نشر المصنفات الرقمية بكل سهولة وبتكاليف منخفضة، مما أتاح للأفراد نسخها دون ترخيص مسبق، وهذا يعتبر انتهاكًا لحقوق المؤلف يتطلب تدخلًا سريعًا للحماية.

نظرًا لعجز القواعد القانونية التقليدية في توفير الحماية الكافية لأصحاب المصنفات الرقمية، يشجع ذلك الخبراء القانونيين على البحث عن حلول قانونية عملية وفعّالة لحماية المتضررين من الاعتداء على المصنفات الرقمية.

وتبين أن الحماية المقررة للمصنفات الرقمية تعتمد بشكل رئيسي على الجوانب القانونية، مع فرض عقوبات ردعية.

ورغم وجود حماية تقنية من خلال تقنيات التشفير والوشم، فإن المشرع الجزائري لم يوفق بشكل كافي في مواكبة التطورات التكنولوجية السريعة.

وعلى ضوء ما سبق ننهي دراستنا بجملة من النتائج يمكن اجمالها فيما يلي:

1- إن المشرع الجزائري اعترف بالمصنفات الرقمية واعتبرها من قبيل الحماية المصنفات المشمولة بالحماية بموجب القانون حق المؤلف، إلا انه اصدم بإشكاليات وثغرات قانونية عدة، يظهر ذلك من خلال الحقوق الواردة عليها، فبالنسبة لحق المؤلف في الندم أو سحب مصنفه الرقمي لا يمكن التسليم به خاصة فيما يخص برامج الحاسوب لما قد يسببه هذا الحق من خسائر فادحة لأصحاب الحقوق(المنتجين)، كما أنه يطرح مشكلة في كيفية التنظيم القانوني لسحب المصنف الرقمي المعروض على شبكة الأنترنيت وفي كيفية سحبه وتوقيت ذلك.

2- عدم التنسيق أو الجمع بين البعد القانوني والتقني مما جعل القوانين وحدها لا تكفي لمواجهة هذه الصور المستحدثة من الجرائم التي تطال المصنفات الرقمية.

3- إن المشرع الجزائري لم يجرم الأفعال التي من شانها ابطال أو التحايل على التدابير التكنولوجية (الحماية التقنية) التي يستعملها المؤلف أو أصحاب الحقوق الرقمية.

4-تنوع الاعتداءات، بما في ذلك الجرائم العابرة للحدود، يتطلب تعديلات مستمرة على القوانين الوطنية المتعلقة بالمصنفات الرقمية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء و الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
2. علي جبار الحيسناوي، جرائم الحاسوب و الانترنت، دار اليازوري للنشر و التوزيع، عمان، 2018.
3. لطفي محمد حسام، المرجع العلمي في الملكية الادبية و الفنية ، ط3، دار النشر الذهبي، القاهرة ، 1996.
4. مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2008.

ثانيا: المذكرات

1. احمزيو رادية سلامي حميدة، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جمعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014.
2. حواس فتيحة ، حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 2009.
3. زواني نادية، الاعتداء على الحقوق الملكية الفكرية، التقليد و القرصنة، مذكرة ماجيستر، حقوق و علوم إدارية ، جامعة جزائر، 2003.
4. ضيافي رابح بن زروق هشام، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2019-2020.
5. طكوك ريان، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية، مذكرة ماستر، حقوق وعلوم سياسية ، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019-2020.
6. عرب يونس، جرائم الحاسوب، ماجيستر، جامعة الأردنية ، الأردن، 1994.

7. عيساني طه، الاعتداء على المصنفات الرقمية و آليات حمايتها، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

ثالثا: المجلات

1. أشواق عبد الرسول عبد الأمير الحماية القانونية للمصنفات و مؤلفوها دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت عليهم السلام،2008.
2. شعران فاطمة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة' مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، جمعة حسيبة بن بوعلي، ديسمبر 2016.
3. شهران فاطمة (حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث 2016.
4. عبد الرحمن خلفي، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية ، دراسة في التشريع الجزائري و المقارن، جمعة بجاية، العدد 2، جويلية 2014.
5. عبد عبد الغني حسونة، الآليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد 28.
6. محمد واصل، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، المصنفات الالكترونية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، عدد3، جامعة دمشق، 2011.
7. هاجر كرماش، حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الملكية الفكرية تريبس، مجلة الاجتهاد الفضائي، المجلد13، العدد02، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 27 اكتوبر 2021.
8. محمد أحمد عيسى، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل قانون الدولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد8، جامعة المجمعة، 2020.

رابعا: النصوص القانونية

1- المعاهدات

إتفاقية بين الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 9 سبتمبر 1886 المتممة والمعدلة، الجريدة الرسمية، العدد 61 المؤرخة في 14 سبتمبر 1997.

2- النصوص التشريعية

أمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر ج ج ، عدد رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج ، العدد 31 ، المؤرخ في 13 ماي 2007.

أمر رقم 97-341، المؤرخ في 1997/09/09، ج ر ج ج ، العدد61، الصادر في 1997/09/14.

أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 يوليو 2005، يتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج ر ج ج، عدد 44 ،2003.

3- النصوص التنظيمية

المرسوم التنفيذي رقم 05-357، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج ، العدد13، مؤرخة في 12 مارس 2005

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	/
اهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: المصنفات الرقمية محل للحماية القانونية	
المبحث الأول: مفهوم المصنفات الرقمية	6
المطلب الأول: تعريف المصنفات الرقمية و خصائصها	6
الفرع الأول: تعريف المصنفات الرقمية	7
أولا: التعريف اللغوي	7
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	7
الفرع الثاني: خصائص المصنفات الرقمية	9
أولا: المصنفات الرقمية تمتاز بالتعقيد	9
ثانيا: ورود المصنفات الرقمية على الحامل الرقمي	10
ثالثا: اشتمال المصنف الرقمي على عنصر الإبتكار و الإبداع	10
الفرع الثالث: المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية	10
أولا: برامج الحاسوب	11
ثانيا: قواعد البيانات	13
ثالثا: المصنف المتعدد الوسائط:	14
المطلب الثاني: شروط حماية المصنفات الرقمي	15

الفرع الأول: شرط الأصالة	**16**
أولا: الأصالة في برامج الإعلام الآلي	**17**
ثانيا: الأصالة في قواعد البيانات	**18**
الفرع الثاني: حماية الشكل	**18**
الفرع الثالث: أن يكون المصنف معدا للنشر	**19**
المبحث الثاني: الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية و الاعتداءات الواقعة عليها	**21**
المطلب الأول: أنواع الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية	**21**
الفرع الأول: الحقوق المعنوية	**21**
أولا – خصائص الحقوق المعنوية	**22**
ثانيا : مضمون الحقوق الأدبية	**23**
الفرع الثاني: الحقوق المادية	**25**
أولا – خصائص الحقوق المالية	**25**
ثانيا : مضمون الحقوق المالية	**27**
المطلب الثاني: صور الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية	**28**
الفرع الأول: الاعتداء المباشر	**28**
أولا : الشديد غير المشروع المسبق	**28**
ثانيا: المساس بسلامة المستقيم	**29**
ثالثا: استنساخ مستقر في شكل تسع مجلدة	**29**
الفرع الثاني: الاعتداء غير المباشر	**30**
أولا: إستيراد أو تصدير نصح مجلسة من مستقيم	**30**

ثانيا: بيع النسخ المقلدة للمصنف	**30**
ثالثا: تأجير أو وضع رهن التداول للنسخ مقلدة للمصنف	**30**
خلاصة الفصل:	**32**
الفصل الثاني: آليات حماية المصنفات الرقمية	
المبحث الأول: الحماية الوطنية للمصنفات الرقمية	**34**
المطلب الأول: الحماية الإدارية للمصنفات الرقمية	**34**
الفرع الاول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف	**34**
أولا: اختصاصات الديوان وتنظيمه:	**35**
ثانيا: دور الديوان في حماية المصنفات الأدبية من القرصنة والتقليد	**38**
الفرع الثاني: إدارة الجمارك	**38**
المطلب الثاني: الحماية المدنية للمصنفات الرقمية	**40**
الفرع الأول: أساس الحماية المدنية للمصنفات الرقمية	**41**
أولا: الإجراءات التحفظية	**41**
ثانيا: الدعوى المدنية لحماية المصنفات الرقمية	**43**
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية	**45**
أولا: الاعتداء على الحق المعنوي	**45**
ثانيا: الاعتداء على الحق المالي	**46**
الفرع الثالث: الحماية التقنية للمصنفات الرقمية	**47**
المبحث الثاني: الحماية الدولية للمصنفات الرقمية	**51**
المطلب الأول: الحماية المصنفات الرقمية في ظل الاتفاقيات الدولية	**51**
الفرع الاول: حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية برن	**51**

أولا المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية برن	**52**
ثانيا–الحقوق المشمولة بالحماية القانونية في ظلل اتفاقية برن	**53**
ثالثا : الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية برن في حالة التقليد أو المساس بالحقوق المالية والمعنوية	**54**
الفرع الثاني: حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية تريبس	**55**
أولا: المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية تريبس	**55**
ثانيا : أحكام الإحالة إلى اتفاقية برن وملحقاتها	**56**
ثالثا : الأحكام التي جاءت بها اتفاقية برن والمتعلقة بالمصنفات الرقمية	**57**
الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لحمية حقوق المؤلف	**58**
المطلب الثاني: الحماية المصنفات الرقمية في ظل المنظمات الدولية	**59**
الفرع الاول: منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم	**59**
الفرع الثاني: منظمة العالمية للملكية الفكرية	**60**
خلاصة الفصل	**65**
خاتمة	**67**
قائمة المراجع	**70**
فهرس المحتويات	**73**